



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الحماية الجنائية للبورصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ (ة)

❖ أيت شعلال لياس

من إعداد الطالب (ة)

❖ بوزمبراك ذهبية

لجنة المناقشة:

د/زياد محمد أنيس	أستاذ محاضر "ب"	جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د/أيت شعلال لياس	أستاذ محاضر "ب"	جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د/حاتم مولود	أستاذ محاضر "ب"	جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/ 2024

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على توفيقى على مواصلة العمل إلى النهاية وبدونه لا نصل إلى أي شيء،
وكما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف "أيت شعلال لياس" الذي قدم لي
جميع الإرشادات والنصائح القيمة وعلى تواضعه في المعاملة معي.

كما أشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة وأشكر كل من قام
بإعطائي يد العون وحتى لو كانت بالكلمة تحفيزية أو قول أو عمل بسيط.

فشكرا لكم جميعا

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى:

أمي وأبي أطال الله في أعمارهم

أخواتي وأخي الكريم حفظهم الله

سندي مناد الذي دعمني طول مشواري الدراسي

صديقاتي: غنيمه، مليسة، رزيقة، كاتية اللواتي قمن بمساعدتي

إلى كل من ساهم في دعمي في هذا العمل ولوبكلمة.

"ذهبية"

قائمة المختصرات

أولاً: قائمة المختصرات باللغة العربية:

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: تعدد الصفحات.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ثانياً: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية

COSOB : Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de
Bourse.

مقدمة

تعد البورصة أداة فعالة لتعبئة الموارد المالية وتوجيهها نحو الاستثمار، مما ينعكس بشكل إيجابي على التنمية الاقتصادية، عرفت السوق المالية الجزائرية تنمية ملحوظة منذ إنشاء بورصة الجزائر سنة 1997، في إطار الإصلاحات الاقتصادية على تحديث النظام المالي، ومن خلال هذا التطور ظهرت الحاجة إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي يضمن ملائمة وشفافية التداول، وحماية السوق من الانحرافات والممارسة غير القانونية، ومراقبة عمليات البورصة.

تنقسم البورصة إلى عدة أنواع، منها بورصة القيم المنقولة التي تشمل على السوق الرئيسية، بحسب طبيعة الأصول التي تتداول فيها، ومن أبرزها الأسهم وهي التي يتم فيها التداول أسهم الشركات العامة، حيث يتيح للمستثمرين شراء حصص ملكية في الشركات المدرجة، والسندات، منها السندات الحكومية وسندات الشركات وتعد وسيلة مهمة لتمويل طويل الاجل مع مخاطر اقل نسبيا بالمقارنة مع الأسهم، إلى جانب بورصة السلع يتم فيها تداول السلع الأساسية مثل النفط، الذهب، القمح، الغاز الطبيعي، وتستخدم في الاستثمار المباشر في السلع، وبورصة العملات التي يتم فيها تداول العملات الأجنبية، حيث يعتمد عليها المستثمرون والمضاربون لتحقيق الأرباح في تقلبات أسعار الصرف، وأخيرا بورصة العقود الآجلة والخيارات يتداول فيها أدوات مالية مشتقة مثل العقود الآجلة والخيارات، وتستخدم في المضاربة.

تكمن أهمية البورصة في عدة جوانب اقتصادية ومالية نجد منها تحفيز الاستثمار عبر توفير فرصة لتمويل المشاريع وتداول الأصول، وتوفير السيولة، إذ يستطيع المستثمر بيع أصوله عند الحاجة أما من جانب تحديد الأسعار ما يضمن سعرا عادلا للقيم المنقولة من خلال آلية العرض والطلب، وهناك جانب آخر الذي هو الرقابة والشفافية، فالبورصات هنا تخضع لأنظمة رقابية دقيقة تضمن الشفافية وحماية حقوق المستثمرين وأخيرا قياس أداء الاقتصاد،

حيث تعكس مؤشرات البورصة الوضع الاقتصادي العام، ما يجعلها أداة تحليل هامة للحكومات والمستثمرين.

يقصد بمبدأ إزالة التجريم مع الحماية الجنائية اتجاه المشرع إلى إخراج بعض الأفعال من نطاق التجريم وعدم ترتيب عقوبة جزائية عليها، مع الإبقاء على نوع الحماية القانونية عبر وسائل أخرى كالمسؤولية المدنية أو الجزاءات الإدارية أو التأديبية، دون أن يعني ذلك التخلي الكلي عن دور القانون الجنائي في حماية المجتمع، إذ يظل هذا الأخير متدخلًا في الأفعال الخطيرة التي تمس النظام العام أو تهدد أمن الأفراد ويهدف هذا المبدأ إلى ترشيد السياسة العقابية وتقليل اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وتخفيف العبء على القضاء، وتحقيق عدالة أكثر مرونة تقوم على عقوبات بديلة بدل العقاب الصرام، كما ويعكس رغبة المشرع في التمييز بين الأفعال التي لا تستوجب المتابعة الجزائية والأفعال الخطيرة التي تستوجب الردع الجنائي حفاظًا على الاستقرار الجنائي.

من خلال هذا المضمون التقديمي للبورصة نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تمتد الحماية الجنائية للبورصة في الجزائر؟

قصد الإجابة على هذه الإشكالية والإلمام بجانب موضوع الدراسة نتطرق إلى مبدأ إزالة

التجريم (الفصل الأول)، وخصوصية التجريم في البورصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

مبدأ إزالة التجريم في البورصة

إن مبدأ إزالة التجريم في البورصة أو نزع الطابع الجنائي عن المخالفات البورصة هو مفهوم قانوني يعني عدم معاقبة بعض المخالفات للمرتكبة داخل سوق المال بالعقوبات الجنائية (السجن أو الغرامات الجنائية) وتحويلها بدلا من ذلك إلى مساءلة إدارية أو تأديبية أو مالية أمام الهيئات الرقابية للبورصة بمعنى آخر بدل أيحال المخالف مباشرة إلى القضاء الجنائي، يتم حل المخالفة دخل إطار السوق المالية عبر أجهزة التنظيم والرقابة مثل: تنبيه، إنذار، غرامة مالية، توقيف مؤقت عن التداول، سحب الترخيص.

ظهر هذا المبدأ لأن البورصة مجال اقتصادي وتقني معقد وخضوع كل مخالفة فيه للقانون الجنائي يسبب ببطء الإجراءات، عرقلة السير العادي للسوق، عدم استقرار النظام المالي.

وللتدقيق في هذا الفصل سوف ندرس من خلال ذلك الأشخاص التي تؤدي إلى أحوال إزالة التجريم في البورصة (المبحث الأول)، ونطاق إزالة هذا المبدأ التجريمي في البورصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أشخاص مبدأ إزالة التجريم في البورصة

يتميز الوسيط في سوق الأوراق المالية بوضع قانوني خاص فيما يتعلق بالمساءلة الجنائية وذلك نتيجة للدور الفني الذي يقوم به في تنفيذ أوامر المتعاملين وخضوعه المستمر لرقابة الهيئات المنظمة للسوق ومن أبرز هذه المميزات: عدم مساءلة الوسيط جنائياً إلا بثبوت القصد الجنائي، تمتعه بالحماية التنظيمية بحكم الترخيص والرقابة اعتماد نظام السجلات الإلكترونية يوفر له دليل براءة، عدم مسؤوليته عن نتائج عمليات المستثمر، كل هذه المميزات يمكن أن تعفى الوسيط في سوق الأوراق المالية من المسؤولية الجنائية ويعاقب بدلاً من ذلك بعقوبات إدارية مثل الغرامات والإنذارات.

سنلجأ في هذا المبحث إلى تقديم الوسيط في عمليات البورصة (المطلب الأول)، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الوسيط في عمليات البورصة

يعتبر الوسيط في عمليات البورصة شخص معنوي معتمد، مثل الشركات التجارية أو البنوك أو المؤسسات المالية، يقوم بتنفيذ أوامر شراء أو بيع القسم المنقولة نيابة عن العملاء مقابل عمولة محددة، ويعتبر الوسيط حلقة وصل بين المستثمرين والأسواق المالية، ولكي نتعمق في هذا المقصود للوسيط سنتطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، واعتماده في عمليات البورصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف بالوسيط في عمليات البورصة

تعد البورصة إطارا أساسيا لتداول الأوراق المالية وفق تنظيم قانوني يهدف إلى ضمان الشفافية وحماية المتعاملين، ويبرز ضمن هذا الإطار دور الوسيط كطرف محوري في تنفيذ العمليات المالية وربط المستثمرين بالسوق، ونظرا لمكانته وتأثيره المباشر على مصداقية المعاملات، أخضعه المشرع لتنظيم قانوني دقيق، خاصة من الناحية الجنائية، للحد من أي ممارسات غير مشروعة، الأمر الذي يستوجب التعريف بالوسيط في التشريع الجزائري (أولا)، وخصائص عقد الوساطة في عمليات البورصة (ثانيا).

أولا: التعريف بالوسيط في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الوسيط في عمليات البورصة بموجب المادة 02 من النظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015، المحدد لشروط وكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، على أنه: "كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص"¹.

ومن خلال تحليل هذا النص، يتضح أن المشرع الجزائري ركز على مجموعة من العناصر الأساسية التي يتكون منها مفهوم الوسيط، والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

¹ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015، المحدد لشروط وكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، ج ر ج ج.

أ- شروط الاعتماد القانوني:

اشترط المشرع أن يكون الوسيط "معتمدا"، وهو ما يفيد أن ممارسة نشاط الوساطة مشروطة بالحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

ب- طبيعة نشاط الوسيط:

يتمثل نشاط الوسيط في التفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية القابلة للتداول، بما يشمل عمليات البيع والشراء وإبرام الصفقات.

ج- محل النشاط:

لم يقتصر المشرع على القيم المنقولة فقط، بل وسع محل نشاط الوسيط ليشمل أيضا الحقوق المرتبطة بها.

د- صفة التدخل:

يحق للوسيط التدخل سواء لحساب زبائنه أو لحسابه الشخصي، وهو ما قد يثير مسألة التعارض المصالح.

ثانيا: خصائص عقد الوساطة في عمليات البورصة

كما عرفنا أن الوسيط هو الذي يبيع يشتري الأوراق المالية داخل البورصة القيم المنقولة لصالح العمل والنبون، لما بتوفر من علم وكفاءة في البورصة وذلك عن طريق عقد والذي يتميز بعدة خصائص، حيث يعتبر عقد رضائي وملزم للجانبين (أ)، كما هو عقد معارضة (ب) وعقد محدد القيمة (ج).

أ- عقد الوساطة عقد رضائي وملزم للجانبين:

ينعقد بمجرد اتفاق طرفيه (الوسيط والعميل) ولا يحتاج في الأصل إلى إجراء شكلي إذ لم ينص عليه القانون، فيتم بموجب تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف، بل يكفي لانعقاد اتصال هاتفي من طرف العميل، لكن يجب تأكيد إرسال الأمر كتابياً¹.

ب- عقد الوساطة عقد معاوضة:

يعتبر عقد الوساطة عقد معاوضة لأنه يحمل فيه كل من الوسيط والعميل على مقابلة لما قدمه أو لما التزم به، فالعميل ملتزم بدفع العمولة مقابل بيع الورقة المالية بالسعر المناسب إذا كان بائعاً أو لشرائها إذا كان مشترياً، ودفع مقابل للخدمات التي تقدمها الشركة له².

ويترتب اعتبار عقد الوساطة عقد مفاوضة تصنيفه بحسب أصله من الأعمال الدائرة بين النفع التصور، فإذا قام بها ناقص الأهلية (الصبي) كان قابلاً للإبطال لمصلحته، لذا يجب أن يكون الوسيط ذا أهلية لاكتساب صفة التاجر لاحترافه مهنة الوساطة والتي تعتبر من الأعمال التجارية بحسب الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 13/02 من الأمر رقم 96-27³.

¹ المادة 97 من النظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر، عدد 41، صادر في 15 جويلية 2012.

² تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 61.

³ أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتمم والمعدل بالأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

ج- عقد الوساطة محدد القيمة:

يعد عقد الوساطة عقد محدد القيمة، إذ يلتزم فيه كل طرف بالقدر الذي يعطيه والقدر الذي يأخذه دون إمكانية تعديل ذلك عند لحظة انعقاد العقد، ولو كان القدران غير متعادلين، باعتبار أن التوازن المالي ليس شرطا لازما في هذا النوع من العقود، ما دام التراضي قد تحقق حول المقابل المالي للوسيط¹.

الفرع الثاني:

اعتماد الوسيط في عمليات البورصة

الاعتماد هو الترخيص أو التصريح الرسمي الذي تمنحه هيئة السوق المالية أو الجهة المنظمة لتمكين الوسيط من العمل داخل البورصة، يعدّ الاعتماد خطوة أساسية تسبق ممارسة النشاط، ويخضع لمجموعة من الشروط القانونية والتنظيمية، إذ تم تأسيس لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) وفقا للمرسوم رقم 93-10²، التي تنظم نشاط الوساطة في البورصة، ويحدد القانون أن "لا يسمح بممارسة الوساطة إلا بعد الاعتماد الرسمي" من قبل COSOB، ويعد الاعتماد تأشيرة لممارسة المهنة، ومن هذا المفهوم سيتم التطرق لشروط الاعتماد (أولا)، وإلى إجراءاته (ثانيا).

¹ بن عزوز بن عاشور، شرح العقود المسماة في القانون المدني الجزائري، عقد السمسرة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 140-148.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 34، الصادرة في 23 ماي 1993.

أولاً: شروط اعتماد الوسيط

شروط اعتماد الوسيط في البورصة تعنى المتطلبات القانونية والتنظيمية التي يجب توفرها في الشخص أو الشركة ليتمكن من ممارسة الوساطة المالية رسمياً، هذه الشروط تهدف لحماية المستثمرين وضمان السوق المالي، وتتوسع هذه الشروط بين العامة (01) والخاصة (02).

أ- الشروط العامة:

هي شروط يجب توفرها في طالب الاعتماد مهما كانت طبيعتها، شركة تجارية، بنكاً أو مؤسسة مالية، وهي تلك الشروط التي نصت عليها المادة 07 من نظام رقم 01-15 وتمثل في ضرورة توفير الوسائل التقنية والبشرية المناسبة ووضع إجراءات العمل ونظام المراقبة الداخلية وكشف تسيير التضارب المصالح اللازمة من أجل حسن النشاط الذي قدم له الاعتماد لممارسته.

كما تعتمد على تطور النشاط والإطار القانوني والتنظيمي والسهر بشكل دائم على أن تكون الوسائل والإجراءات المذكورة مجتمعة في أي وقت¹.

ب- الشروط الخاصة:

تختلف باختلاف طبيعة طالب الاعتماد، بحيث تختلف حسب ما إذا كان من الشركة التجارية تخصص بغرض الوساطة في عملية البورصة أو بنكاً أو مؤسسة مالية، فبنسبة لهذه الأخيرة تنشأ خصيصاً لغرض هذه الوساطة، فقد نصت المادة 05 من النظام رقم 01-15

¹ بلعربي خديجة، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص 249.

على أنه يجب على الهيئات الأخرى من غير البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم بالاعتماد لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة ان تمتلك عند الالتماس رأس مالي اجتماعي لا يقل قدره عن عشر ملايين دينار جزائري (10.000.000 دج)، يدفع كليا ونقديا، إلا أنه يمكنه الخضوع لمقاييس رؤوس الأموال خاصة التي تحددها اللجنة، يلاحظ مقارنة بنظام 96-03 الملغى خاصة المادة 06 منه أن المشرع قد رفع رأسمال الشركة من مليون دج إلى عشرة ملايين دج، هذا كون قيمة الدينار في سنة 2015 ليس نفسه في سنة 1996، ومن ثم فحسب ما فعل المشرع من خلاله رفع قيمة رأسمال وجب للمبلغ أن يدفع كليا ونقديا، حيث في النظام السابق لم يكن مضطرا بدفعه على حساب هذه الطريقة¹.

ثانيا: إجراءات اعتماد الوسيط

إجراءات اعتماد الوسيط في البورصة تعني الخطوات الرسمية التي يجب أن يقوم بها الشخص أو الشركة للحصول على الترخيص لممارسة الوساطة المالية، وتتمثل هذه الإجراءات في:

1- تقديم الطلب الرسمي:

تقديم طلب إلى هيئة سوق المال أو لجنة البورصة للحصول على اعتماد الوسيط، يتضمن الطلب معلومات عن:

- هوية الشخص أو بيانات الشركة.
- طبيعة النشاط المالي المراد ممارسته.
- خطة عمل وسجل مالي سابق إن وجد.

¹ بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 250.

2- تقديم الوثائق المطلوبة:

تشمل عادة:

- نسخة من الهوية أو سجل الشركة.
- شهادة رأس المال/الضمان المالي.
- شهادة خبرة او مؤهل مهني في الأوراق المالية.
- كشف الحسابات السابق أو تقارير مالية سابقة.
- أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

3- تقديم الطلب:

تقوم الهيئة بدراسة الطلب والوثائق المقدمة، يشمل التقييم على:

- الوضع المالي للمتقدم.
- التزامه بالقوانين واللوائح.
- القدرة على حماية أموال المستثمرين.

4- إجراء الفحص الميداني أو المقابلات

- قد تطلب الهيئة مقابلة المسؤولين في الشركة أو الوسيط الفردي.
- التحقق من وجود نظام داخلي مناسب للمراقبة والامتثال.

5- إصدار الترخيص:

بعد استثناء الشروط واجتياز التقييم، تصدر الهيئة ترخيص الوسيط، الترخيص يحدد:

- نوع الأنشطة المسموح بها.

- حدود رأس المال.

- الالتزامات القانونية والتقارير الدورية.

6- التسجيل والمتابعة المستمرة

- يسجل الوسيط لدى الهيئة والسوق المالية.

- يخضع لرقابة دورية لتأكد من الالتزام بالقوانين وحماية المستثمرين.

- أي مخالفة قد تؤدي إلى إيقاف الترخيص أو فرض عقوبات مالية.

7- استثناء الشروط القانونية والمالية

التأكيد من أن مقدم الطلب:

- يملك رأس مال كاف حسب متطلبات القانون.

- لديه خبرة وكفاءة في التعامل المالي.

- يتمتع بالسمعة الطيبة وعدم وجود سوابق جنائية.

المطلب الثاني:

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر (COBOB) هي الهيئة الوطنية

المخولة قانونا بتنظيم ومراقبة سوق رأس المال والبورصة، وتعد طرفا أساسيا في ضبط ومتابعة

الفاعلين في السوق المالي الجزائري، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى التعريف بلجنة تنظيم

عمليات البورصة مراقبتها (الفرع الأول)، ووظائفها ومهامها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

في هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف اللجنة التنظيمية لعمليات البورصة ومراقبتها (أولاً)، ثم تشكيلية لجنة تنظيم عمليات البورصة وتنظيمها (ثانياً)، والطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (ثالثاً).

أولاً: تعريف اللجنة التنظيمية لعمليات البورصة ومراقبتها

في إطار مراقبة السوق المالية وضبطها وضمان شفافيتها، استحدثت المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) ثم تنصيبها على هرم السوق المالية¹، وذلك ضمن الإصلاحات المؤسساتية في مجال الضبط الاقتصادي، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10² المعدل والمتمم لاسيما المادتين 3 و20 منه، حيث نصت المادة 3 الفقرة 4 على أن البورصة القيم المنقولة تشمل الهيئات التالية:

لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تشكل سلطة سوق القيم المنقولة، وتسمى القيم المنقولة، وتسمى في صلب النص بـ "اللجنة"

أما المادة 20 منه فقد نصت على أنه: "تنشأ لجنة لتنظيم البورصة ومراقبتها...."، وبعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب القانون رقم 03-04، تم تعديل المادة 20 بالمادة 12 ومنه التي نصت على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات

¹ عبد الحليم سعدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المالي والمحاسبي لدراسة عينة من المؤسسات، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 197.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، السالف الذكر.

البورصة ومراقبتها...."، وقد تم انشاءها بموجب المرسوم التشريعي ، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 3 و 20 منه، حيث نصت المادة 3 فقرة 4 على أنه: "بورصة القيم المنقولة تشمل الهيئات التالية:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تشكل سلطة سوق القيم المنقولة، وتسمى القيم المنقولة، وتسمى في صلب النص بـ "اللجنة" "

أما المادة 20 منه فقد نصت على أنه: "تنشأ لجنة لتنظيم البورصة ومراقبتها..."، وبعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب القانون رقم 03-104¹، تم تعديل المادة 20 بالمادة 12 التي تنص على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها...".

وبشكل عام يتم تعريف هذه اللجنة على أنها مجموعة من الأشخاص المحددين من قبل سلطة أو أكثر همتها وضع دراسة أو إعداد مشروع أو إجراء تحقيق أو انشاء سلطات إدارية بآراء استشارية.

ثانيا: تشكيلية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

على حساب المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-10، معدل، تشكيلة اللجنة تتكون من رئيس اللجنة (01) وستة (6) أعضاء (02).

¹ القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

1- رئيس اللجنة:

إن وظيفة رئيس اللجنة تصنف ضمن الوظائف السامية والعليا في الدولة وتعيين نيابته لمدة تدوم أربع سنوات بموجب مرسوم تنفيذي يصدره مجلس الوزراء وهذا بناء على اقتراح من وزير المالية¹.

تنتهي مهام الرئيس في نهاية فترة تعيينه بنفس الطريقة التي يتم تعيينها بها، لذلك لا يمكن إكمال واجباته قبل نهاية الفترة، إلا في حالة وجود خطأ مهني خطير، أو بطرق استثنائية، ولقد تعرض رسميا لمجلس الوزراء للقضاء عليها (الفصل فيها)، والآن يثبت الواقع عكس ذلك، إذ أن تم تعيين الرئيس الحالي للجنة لمدة أربعة (4) سنوات (منذ 27 ديسمبر 2012)²، والذي واصل رئيس اللجنة على الرغم من انتهاء الصلاحية للفترة القانونية، عما يجعل قرارات اللجنة ودليلها من قبل القانون، يعرضها للإلغاء³.

¹ المواد 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 41، الصادرة في 26 جوان 1994.

² راجع في ذلك الرابط على الموقع الرسمي للجنة ت. ع. ب. م:

<https://www.cosob.orghar/le-posident-2/>

تم الاطلاع عليه يوم 2025/06/01 على الساعة: 21:00.

³ يعرف الاختصاص على أنه: القدرة قانونا على مباشرة عمل إداري معين"، وتعتبر قواعد الاختصاص في النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، لأنها محددة من طرف المشرع بموجب قواعد قانونية، وعليه إثارة عيب اختصاص الجهة المصدرة للقرار في اية مرحلة كان عليها النزاع، عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية -دراسة تشريعية قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص 170-171.

2- أعضاء اللجنة:

يتكون الجهاز الإداري للجنة من ستة (6) أعضاء يعينون بقرار من وزير المالية لمدة أربعة (4) سنوات، وهذا طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 03-04 التي عدلت المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فأعضاء هذه اللجنة هم:

1. قاضي يقترحه وزير العدل.
2. عضو يقترح من قبل الوزير المكلف بالمالية.
3. أستاذ جامعي يقترح من قبل وزير التعليم العالي.
4. عضو يقترح من محافظ بنك الجزائر.
5. عضو يختار من المسيرين للأشخاص المصدرة للقيم المنقولة.
6. عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وتجدر الإشارة إلى أن نصف أعضاء اللجنة يجددون كل سنتين (2 سنوات) وذلك لمدة أربع (4) سنوات¹.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

إن الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات تتحدد وفق الإطار القانوني الذي أنشئت بموجبه، وغالباً ما تصنف ضمن السلطات الإدارية المستقلة، وتمنح صلاحيات تنظيمية ورقابية تهدف إلى ضمان الشفافية وحماية المستثمرين وتنظيم السوق المالي.

¹ المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة، السالف الذكر.

1- هيئة إدارية مستقلة:

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما لا تخضع مباشرة للوصاية الإدارية للحكومة، لكنها ترفع تقاريرها إلى وزارة المالية، وتنتهي إلى نمط الهيئات الضبطية المستقلة¹.

2- هيئة ذات طابع شبه قضائي:

تصدر فيها قرارات يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة وتحقق في المخالفات وتصدر عقوبات، مما يقربها من الوظيفة القضائية دون أن تكون جهة قضائية مستقلة².

3- خاضعة للرقابة البعدية:

رغم استقلالها تخضع تقاريرها المالية لرقابة مجلس المحاسبة كما يمكن للبرلمان استدعاء مسؤوليها للاستماع في إطار الرقابة على المؤسسات العمومية³.

الفرع الثاني:

وظائف ومهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتمثل المهام والوظائف الأساسية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) في الجزائر في تنظيم ومراقبة سوق القيم المنقولة، بهدف ضمان شفافيتها وحماية المستثمرين وذلك ب: المهام (أولاً)، ووظائف اللجنة (ثانياً).

¹ د. رابح زغمي، الوجيز في قانون البورصة، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص 142-145.

² نوال رحمانى، الرقابة على سوق الأوراق المالية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص ص 119-122.

³ د. كمال بوشامة، القانون المالي وأسواق رؤوس الأموال، دار العلوم، الجزائر، 2020، ص ص 214-216.

أولاً: المهام

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة الإدارية المستقلة المكلفة بضمان السير الحسن، والشفافية، والنزاهة داخل سوق الأوراق المالية في الجزائر وتتمثل مهامها في جملة من الوظائف الرقابية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية المستثمرين وضمان سلامة المعاملات المالية، وتشمل هذه المهام أساساً:

1- تنظيم سوق الأوراق المالية وذلك من خلال وضع القواعد والتعليمات التي تحكم عمل البورصة والفاعلين فيها¹.

2- منح الاعتماد والترخيص لكل المتدخلين في السوق، خاصة شركات البورصة، الوسطاء وهيئات التسيير².

3- مراقبة احترام التشريعات التي تنظم عمليات إصدار وتداول الأوراق المالية، والتأكد من التزام المتعاملين بالمعايير القانونية والمهنية³.

4- ضمان شفافية المعلومات عبر إلزام الشركات المصدرة للأوراق المالية بنشر كل البيانات الضرورية للمستثمرين⁴.

5- حماية المستثمرين من خلال التدخل عند وجود تجاوزات أو ممارسات غير مشروعة قد تمس نزاهة السوق⁵.

¹ المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

² المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

³ المادة 3 الفقر 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

⁴ المادة 3 الفقر 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

⁵ المادة 3 فقرة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

6- التحقيق في المخالفات واتخاذ الإجراءات التأديبية أو العقابية ضد كل من يثبت إخلاله بالقواعد¹.

7- تطوير السوق المالي عبر اقتراح اصلاح وتشجيع الابتكار وتوسيع أنواع الأدوات المالية المتداولة².

ثانيا: وظائف اللجنة

لحسن سير اللجنة لابد من وجود وظائف هامة تضمن لها حسن التألق والازدهار ولذلك زود المشرع الجزائري هذه الوظائف والمتمثلة في الوظيفة القانونية (01)، والرقابية (02)، والتأديبية والتحكيمية (03).

1- الوظيفة القانونية:

تطبيقا لنص المادة 15 من قانون رقم 03-04، المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة، تقوم هذه اللجنة بتنظيم وحسن سير السوق القيم المنقولة بعدة أنظمة تحدد:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- منح الاعتماد للوسطاء في عمليات البورصة والتواعد المهنية المطبقة عليهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقة بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

¹ المادة 3 فقرة 8 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

² المادة 3 فقرة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

- القواعد التي لها علاقة بحفظ السندات وإدارة الحسابات الجارية وتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.

- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات¹.

كما يمكن في حالة وجود طعن قضائي لطلب تأجيل أحكام اللوائح المتنازع عليها، إذا تم رسم هذه الأحكام منها بنتائج شديدة، أو حدثت حوادث جديدة خطيرة للغاية منذ نشرها².

2- الوظائف الرقابية:

إن هذه الوظيفة تقوم في هذه اللجنة بـ:

- التأكد من أن الشركات المقبولة لديها لتداول القيم المنقولة يتم الإبرام بها على الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

- تفرض اللجنة سيطرتها على جميع الأعمال والأنشطة التي يمارسها الوسطاء في سوق القيم المنقولة، من أجل ضمان احترامها للقواعد المهنية، ولهذا لجأت اللجنة إلى التحقيقات من أجل إجراء محفظة القيم التي يتم نقلها أيضا من خلال الوكلاء المؤهلين لذلك³.

¹ حاتم مولود، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019 ص 36.

² المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

³ حاتم مولود، مرجع سابق، ص 37.

- تجري اللجنة في مجال الرقابة عن طريق المداولة بالخصوص مسير محافظ القيم المنقولة والشركات والتي تعلن التوفير في البنوك والمؤسسات المالية وكل الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني في هذه السوق طبقا لمهام هذه الوظيفة¹.
- يمكن للجنة أن تقوم بعد المناقشة السرية للمداولة الخاصة، أن تستدعي أي شخص ترى من شأنه معلومات أو تكلف أعوانها باستدعائه، ولهذا الشخص حرية اختيار مستشار يستعين به².
- إثر حدوث مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية الناتج عن الحاق ضرر بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة فوجب على رئيس اللجنة المطالبة من المحكمة ان تصادر أمر للمسؤولين بالتحرك إلى هذه الأحكام ووضع حد لهذه المخالفة وإبطال أثرها.
- كما يمكن لهذه اللجنة ان تعلق عمليات البورصة إذا طرأ حادث ينتج عن تذبذب في سير البورصة أو حركات هائلة لأسعار البورصة³.

3- الوظيفة التأديبية والتحكيمية:

إن هذه الغرفة تختص في دراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح المنظمة لسير البورصة وأيضا أي إخلال صادر من المسير لواجباته المهنية وأخلاقياته وكل مخالفة لهذه الأحكام التشريعية والتنظيمية مطبقة عليه، إذ هذه اللجنة في هذا المجال التأديبي

¹ تنص المادة 55 من نظام رقم 01-15، السالف الذكر، على أنه: "تخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة يمكن للأعوان المؤهلين إجراء تحقيقات لدى الوسط في عمليات البورصة وتعطى لهم كل وثيقة ضرورية يمكنهم الدخول على المحلات ذات الصيغة المهنية خلال ساعات العمل العادية".

² المادة 01/37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

³ المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

تقضى النزاعات التي تكون بين الوسطاء فيما بعضهم أو بين شركة مصدرة للأسهم، وكذلك مقدمي الأوامر بالسحب في البورصة¹.

¹ المادة 52 و 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

المبحث الثاني:

المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة

تشير إلى نوع من أنواع المسؤولية القانونية التي تترتب على الوسيط إذا أخلّ بالتزاماته المهنية أو خالف القوانين أو اللوائح المنظمة لنشاطه في سوق الأوراق المالية، هذه المسؤولية تختلف عن المسؤولية المدنية والجنائية، إذ تهدف بشكل أساسي إلى الحفاظ على النظام والانضباط في السوق المالي، وضمان الثقة والشفافية في التعاملات، فمن خلال هذا التقديم سنلجأ إلى الواجبات المهنية للوسيط في عمليات البورصة (المطلب الأول)، وتكريس مبدأ إزالة التجريم في البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الواجبات المهنية للوسيط في عمليات البورصة

إن الواجبات المهنية للوسيط في عمليات البورصة تشكل الإطار الأخلاقي القانوني الذي يجب ان يلتزم به لضمان نزاهة التداول وحماية مصالح العملاء، وتعزيز الثقة في السوق المالي، ونسبه ذلك إلى إتجاهين أساسيين هم القانون بهذه النشاطات المهنية وهم: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الأول)، والتزامات الوسيط اتجاه العميل (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يعد الوسيط في عمليات البورصة احد الفاعلين الأساسيين في السوق المالي، لما يقوم به من دور محوري في بط المستثمرين بالسوق وتنفيذ اوامرهم وفق الضوابط القانونية، ولضمان شفافية المعاملات وحماية المستثمرين، أحاط المشرع نشاط الوسيط بجملة من الالتزامات المهنية التي يجب مراعاتها تجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، باعتبارها السلطة الرقابية المكلفة بالإشراف على سلامة السوق والسهرة على تطبيق القواعد القانونية والتنظيمية، وفي هذا الإطار يلتزم الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة بالالتزامات التالية:

- أ. الالتزام بالتسجيل والحصول على الإعتماد: لا يمارس الوسيط نشاطه إلا بعد حصوله على اعتماد من اللجنة التي تحقق من شروط الكفاءة والمصدقية والملاءة المالية¹.
- ب. الالتزام بتقديم التقارير والبيانات الدورية للجنة: الوسيط ملزم بإرسال كل التقارير المطلوبة حول نشاطه، معاملاته، حساباته وتطورات هيكل المؤسسة².
- ت. الالتزام باحترام القواعد والتنظيمات الصادرة عن اللجنة: يجب على الوسيط التقيد بكل التعليمات التنظيمية التي تضعها اللجنة لضمان الشفافية للسوق وسلامة التداولات³.
- ث. الالتزام بالتعاون أثناء التحقيقات والمراقبة: على الوسيط ان يكمن أعوان اللجنة من الإطلاع على السجلات والمستندات أثناء عمليات التفتيش⁴.

¹ المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

² المادة 19 من المرسوم التشريعي ذاته.

³ المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التشريعي ذاته.

⁴ المادة 20 من المرسوم التشريعي ذاته.

- ج. الالتزام بالتصريح بالعمليات المشبوهة او المخالفات: يلتزم الوسيط بإبلاغ اللجنة بكل عملية عادية أو مشبوهة فوراً¹.
- ح. الالتزام باحترام العقوبات والقرارات الصادرة عن اللجنة: الوسيط ملزم بتنفيذ كل ما يصدر عن اللجنة من عقوبات أو أوامر تصحيحية².
- خ. الالتزام بحفظ الوثائق المهنية وتقديمها عند الطلب: يجب على الوسيط الاحتفاظ بالوثائق المهنية لمدة يحددها القانون، وتقديمها للجنة عند الإقتضاء³.

الفرع الثاني:

التزامات الوسيط اتجاه العميل

يعد العميل محور نشاط الوساطة في البورصة، وذلك فرض المشرع مجموعة من الالتزامات التي تضمن حماية حقوقه وضمان شفافية التعاملات، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

- أ. الالتزام بالإعلام والنصح: يجب على الوسيط إعلام العميل بكل المعلومات الضرورية حول طبيعة الأوراق المالية، مخاطر الاستثمار أسعار السوق، وتطورات التداول مع تقديم النصح المناسب دون تضليل ولا إخفاء لوقائع⁴.

¹ المادة 21 من المرسوم التشريعي ذاته.

² المواد 22 -24 من المرسوم التشريعي ذاته.

³ المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

⁴ المادة 3 فقرة 4 من المرسوم التشريعي ذاته.

ب. الالتزام بتقنية أوامر العميل بدقة: يلتزم الوسيط بتنفيذ أوامر البيع والشراء في أقرب وقت

ممکن وبأفضل الشروط المتاحة مع تجنب أي تأخير أو تفضيل لعميل على آخر¹.

ت. الالتزام بالمحافظة على سرية معلومات العميل: يلتزم العميل بعدم كشف أي معلومات

تخص العميل، حساباته، أو معاملاته إلا بإذن قانوني أو بطلب من السلطات

المختصة².

ث. الالتزام بتجنب تضارب المصالح: يجب على الوسيط ان يتصرف باستقلالية، إلا يشغل

معلومات العميل لتحقيق مصلحة خاصة أو مصلحة طرف آخر على حسابه³.

ج. الالتزام مسك حسابات دقيقة للعميل وتقديم كشوفات منتظمة يلتزم الوسيط بمسك

السجلات محاسبة دقيقة لكل عميل وتقديم كشوفات دورية تبين رصيده ومصاريف

العمليات⁴.

المطلب الثاني:

تكريس مبدأ إزالة التجريم في البورصة

إن تكريس مبدأ إزالة التجريم يعني تقليل أو رفع التجريم عن الأفعال المتعلقة بالتسيير

الاقتصادي (الإداري والمالي) من إطار الجزاء الجنائي مع الحفاظ على الرقابة عبر سلطات

الضبط الاقتصادي، مما يؤدي إلى التقليل من تدخل القاضي الجزائي في مجال الأعمال، لذلك

في مجال البورصة يسهل التسيير المؤسساتي عبر استبدال العقاب الجنائي بإجراءات إدارية

¹ المادة 15 من المرسوم التشريعي ذاته.

² المادة 06 من النظام رقم 01-07، المتعلق بتضارب المصالح وضرورة تجنب الممارسات غير الأخلاقية، السالف الذكر.

³ المادة 8 من النظام رقم 01-07، المتعلق بتضارب المصالح وضرورة تجنب الممارسات غير الأخلاقية، السالف الذكر.

⁴ المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

ومهنية مرنة، من هنا نذهب إلى الجهاز التأديبي (الفرع الأول) والقرارات التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الغرفة التأديبية

إن قانون البورصة الجزائري سمح لجهة متخصصة بممارسة الرقابة اللاحقة في سوق القيم المنقولة وهذه الجهة هي الغرفة التأديبية، تم التطرق لتعريفها (أولاً) وتشكيلتها (ثانياً).

أولاً: تعريف الغرفة التأديبية

هي هيئة إدارية شبه قضائية متخصصة في النظر في القضايا المتعلقة بأعضاء الهيئات المهنية أو الخاصة، مثل: القضايا المتعلقة بمخالفات مهنية، تعني هذه الغرف بتطبيق العقوبات التأديبية المناسبة، مثل الفصل والغرامات وفقاً لقوانين ولوائح المعمول بها، والهدف منها هو الحفاظ على نزاهة وسلوك الأفراد داخل المهنة.

أما في مجال البورصة عرفته المادة 53 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 والمتعلق بالبورصة القيم المنقولة أنها: "تكون الغرفة مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي اخلال بالواجبات المهنية من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم"¹.

¹ المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

ثانيا: تشكيلة الغرفة التأديبية

إن تشكيلة الغرفة التأديبية (تتولى أيضا التحكيمية) داخل لجنة COSOB، وفقا للمادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 حيث تشكيلتها كآآتي:

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي يتولى رئاسة الغرفة التأديبية.
- غصوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة.
- قاضيين يعينهما وزير العدل¹.

الفرع الثاني:

القرارات التأديبية

تمارس الغرفة التأديبية سلطتها في توقيع عقاب عن طريق اصدار قرارات تتضمن مضمون للجزاء التأديبي (أولا) والتي تتميز بخصوصية من حيث حجية القرارات التأديبية وطرق الطعن فيها (ثانيا).

¹ تنص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر، على أنه: "تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية وتتألف زيادة على رئيسها من:

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتخابهما.
- قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران بكفائتهما في المجالين الاقتصادي والمالي.
- يتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة"

أولاً: مضمون الجزاء التأديبي

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الشرعية للجزاءات التأديبية من خلال نصه على العقوبات في المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10¹، والتي وردت فيها عدة عقوبات مختلفة من حي طبيعتها.

1- عقوبات ذات طابع معنوي:

حيث تصدرها في مجال اخلاقيات المهنة والتأديب وهي:

1-1- الإنذار:

هي أخذ عقوبة توقع الوسيط عند ارتكابه خطأ بسيط.

1-2- التوبيخ:

توجه اللوم Le blâme لمسير المحافظ القيم المنقولة في حال إرتكاب مخالفة مشددة أكثر من الإنذار دون التخلي عن السلطة التقديرية للغرفة في تقدير حاسمة الخطأ.

2- المتع من مزاوله النشاط:

في هذه الجهة تتدرج عقوبة المنع لتسير المحافظ أو غيره من نشاطات المقدمة للوسيط في عمليات البورصة، حيث تخطر هذه الأنشطة بشكل مؤقت أو مؤيد.

فالمنع المؤقت يأتي من الغرفة التأديبية من ممارسة القيم المنقولة ضد مسير المحفظة وذلك بسحب الترخيص ضد الاعوان المؤهلين لدى اللجنة من خلال سحب بطاقتهم المهنية².

¹ المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

² المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

كما أن الغرفة التأديبية أيضا مخولة على اصدار قرار المنع النهائي للوسيط من ممارسة نشاط تسيير محافظ القيم المنقولة أو أي نشاط آخر بالترخيص والمزاولة وسحب الاعتماد منه، فحسب المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يؤدي إلى انقضاء العقد الذي يربط بالعميل ما له محفظة القيم المنقولة وذلك لوضع حد لحياة مسير محفظة القيم المنقولة، فهذه هي أشد العقوبات.

3- العقوبات المالية:

حسب نص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 في الفقرة الثانية، فالغرفة التأديبية تفرض غرامة مالية لا تتعدى 10 ملايين دج، أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه نسبة لتلك المخالفة المرتكبة، وتتخذ كعقوبة أصلية، أو تكميلية للعقوبات السابقة، وتدفع للصندوق الضمان التي تسيير لجنة عمليات البورصة (COSOB)¹.

ثانيا: حجية قرارات الغرفة والطعن فيها

تكون القرارات التي تصدرها الغرفة التأديبية ومتضمنة العقوبات التأديبية واجبة التنفيذ إثر إصدارها دون مناقشة تعقيب وقيام التظلم فيها، فالمادة 1/57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 نصت على: "تفصل الغرفة بحكم لا معقب عليه كما هو الشأن في مجال القضايا المستعجلة".

أما المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدلة والمتممة بموجب المادة 18 من القانون رقم 03-04 نصت على أن قرارات الغرفة التأديبية ذات حجية مطلقة في مواجهة الوسيط في عمليات البورصة التي تلغي العقوبات التأديبية برفع الطعن إلى مجلس الدولة وذلك

¹ المادة 55 الفقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المذكور أعلاه.

للمطالبة للإلغاء من تاريخ تبليغ القرار محل الطعن، وينظر فيه هذا الأخير خلال 06 أشهر من تاريخ التسجيل¹.

تتمتع القرارات الإدارية بشأن الغرفة التأديبية بالقرينة المشروعية التي تجعلها نافذة على الرغم من أنها طعنت القضاء الإداري، ولكن قد يؤدي إلى وصولها لأضرار يصعب إصلاحها وخاصة قرارات الغرفة التأديبية التي تضمن العقوبات التي تؤدي إلى تلف المسار المحفظة الذي يصعب تداركه، فنصت عليه المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه: "يمكن في حالة حصول الطعن قضائي أن يؤمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن ان ينجز عنها نتائج واضحة الشدة والإفراط، أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها".

ومن خلال المادة السابق ذكرها نستنتج أن استبعاد القواعد العامة عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مسألة وقف تنفيذ قرارات الغرفة الأدبية.

¹ المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، معدل ومتمم بموجب المادة 18 من قانون رقم 03-04، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

خصوصيات التجريم في البورصة

إن خصوصية التجريم في البورصة تقتضي وجود تشريعات دقيقة وآليات رقابية متخصصة، كما تنطوي عليه الجرائم الفنية معقدة تختلف عن الجرائم التقليدية، من حيث الموضوع، الأطراف، أسلوب ارتكابها، مما يستوجب قواعد قانونية وإجرائية تتناسب مع خصوصية هذا المجال المالي الحيوي، هذه الخصوصية تشير إلى طابع خاص في مجال البورصة أن تختلف جرائمها في الطبيعة والأركان القانونية الممثلة لها عن الجرائم التقليدية، نظرا للطبيعة الفنية المعقدة لهذا القطاع، لكي نتعمق في هذا التفصيل سوف نرى فيها الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للبورصة (المبحث الأول) وجرائم البورصة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للبورصة

إن هذه الأحكام تمثل البنية القانونية والتنظيمية التي تطبق لضمان سلامة المعاملات المالية، وهي عنصر أساسي لتحقيق العدالة، والشفافية والثقة، ففي مجال البورصة هي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية العقوبات على الجرائم المرتكبة في نطاق الأسواق المالية والبورصة، تحدد الجهات المختصة والإجراءات الواجب إتباعها لضمان محاسبة مرتكبي المخالفات وضمان النظام المالي والاقتصادي، لذلك وفرت لها جهات مختصة بالتحقيق وامتابعة (المطلب الأول) ولاستكشاف أكثر لابد من وجود إجراءات خاصة بالتحري والتحقيق في هذه الجرائم البورصوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الجهات المختصة بالتحقيق والمتابعة

إن الجهات المختصة في التحقيق والمتابعة هي السلطات الرسمية أو الهيئات القضائية والإدارية المخولة قانونا بتلقي البلاغات والجرائم، وجمع الأدلة والتحقيق مع المشتبه فيه، هو رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء ومتابعة تنفيذ الأحكام، لكي يتم الوصول إلى نتيجة المتابعة والتحقيق لابد من وجود هيئة رقابية على سوق المال وصلاحياتها (الفرع الأول)، كما تتدخل النيابة والضابط العدلية للقيام بدورها في هذا المجال (الفرع الثاني)، ولها تعاون دولي وإقليمي في هذه الجرائم المالية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

هيئة رقابة على سوق المال

إن الهيئة الرقابية على سوق المال هي هيئة تنظيمية مستقلة (COSOB) تأسست بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، دون اخضاعها للوصاية التنفيذية، لكنها تبقى خاضعة للرقابة التشريعية، كما لها مهام واختصاصات عدة متمثلة في: التنظيمات (أولاً)، الاعتمادات (ثانياً) والمراقبة والتحقيق (ثالثاً).

أولاً: التنظيمات

فهي تقدر أنظمة وتعليمات تحديد الوسطاء الماليين، والشركات الاستثمارية، نظم المقاصة، والآليات القانونية للتداول وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: الاعتمادات

فهي تمنح تراخيص واعتمادات للوسطاء في عمليات المالية صناديق التوظيف الجماعي، حاملي الحفظ، تصدر فيزا على نشر بيانات الطرح العام أو الإدراج، لضمان كفاية وشفافية المعلومات المقدمة للمستثمرين.

ثالثاً: المراقبة والتحقيق

تمارس الرقابة أنشطة مالية لضمان شفافية ونزاهة السوق وتجري تحقيقات ميدانية عند الشك بممارسة غير قانونية، كما لها صلاحية بقرار قضائي، إلزام المسؤولين بالامتثال للقانون وإيقاف أي مخالفة.

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها اليوم الركيزة الأساسية لضبط سوق المالية في الجزائر، حيث تنظم، ترخص، ترقب، تحقق بفعالية، موازنة بعد الاستقلالية التنظيمية والرقابة القضائية، في سياق تفاعل متزايد مع المعايير الدولية¹.

الفرع الثاني:

دور النيابة العامة والضابط العدلية

أولاً: دور النيابة العامة

تعد النيابة العامة هي السلطة المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة، مثل التداول الداخلي والتلاعب بالأسعار أو غسل الأموال، المرتبط بالأسواق المالية، لها سلطة تقديرية في حفظ الملفات للجرائم البسيطة أو متابعة ضد المتهمين، لكنها ملزمة بفتح التحقيق في الجنايات وجرائم غسل الأموال، مثل جرائم البورصة.

1- الإشراف على الضبط القضائي:

تشرف النيابة العامة ووكلائه على عمل ضباط الشرطة القضائية في جمع الأدلة والتحري حول الجرائم المالية، وتؤيد أو توقف إجراء التوقيف والاحتجاز.

2- مباشرة المحاكمة بصفة مدعية:

أثناء المحاكمة تقوم النيابة العامة بتوجيه الدعوى، توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود، وطلب تطبيق العقوبات الصحية أو الجنائية الأمامية.

¹ أسماء سايعي، "الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ووسائل ممارسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص 29.

ثانيا: دور ضابط العدلية

يمنح موظفو لجنة تنظيم عمليات البورصة (COSOB) صلاحيات ضبط شبه قضائي، حيث في الجزائر لا يطلق عادة موظفي البورصة صفة ضابط عدلية بالمعنى التقليدي، فهذه اللجنة تتولى مهام شبه قضائية وضبطية تشابه دور ضابط العدلية في الحالات المالية والاقتصادية وتكون هذه الصلاحيات كالتالي:

- الحق في الطلب للوثائق المحاسبة والتقارير من الوسطاء والشركات المدرجة بموجب المادتين 37 و38 من المرسوم التشريعي 93-10¹.

- يمكنهم استدعاء الأشخاص المعنيين أو العاملين داخل الشركات للتحقيق المدني الداخلي.

- مع ذلك ليس لديهم صفة شرطية قضائية رسمية، ولا يمكنهم توقيف أو تفتيش المقر بصفة قضائية بدون أمر النيابة العامة.

- يبقون خاضعين لإشراف النيابة العامة في اجراءاتهم، وللغاية في منجزاتهم.

بينما الشرطة القضائية التابعة للدرك أو الأمن الوطني تتولى تنفيذ أوامر التفتيش والتوقيف بناء على طلب النيابة هي من يصدر أوامر الضبط القضائي وتحديد الوجهة القانونية

¹ المادة 37 و38 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

الفرع الثالث:

التعاون الدولي والإقليمي في الجرائم المالية

أولاً: التعاون الدولي

أصبحت الجرائم المالية في العصر الحديث من أبرز التهديدات التي تواجه الأنظمة المالية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي، إذ تؤدي إلى خسائر اقتصادية فادحة وتشوه عدالة، توزيع الثروات، وتغذي الأنشطة غير المشروعة، وتكمن خطورتها في طبعها العابرة الحدود، مما يستدعي تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لضبط مرتكبيها وتجفيف منابعها، وهو ما أصبح ملحة لضمان الأمن المالي العالمي¹.

وتتطوي هذه الجرائم على استخدام المال كوسيلة أو كغاية في تحقيق مكاسب مشروعة ولها أنواع منها: غسل الأموال، تمويل الإرهاب، التهرب الضريبي، الفساد المالي، الاحتيال البنكي والمحاسبي، كما يرى البعض أن الجرائم المالية تعد من الجرائم المنظمة التي تتطلب جهوداً متقدمة لمكافحتها، نظراً لاستخدامها أساليب متطورة، كالشركات الوهمية والمراكز المالية الخارجية².

1- التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية:

لوجود هذا التعاون ومكافحته والسيطرة على الجرائم المالية لا بد من وجود اتفاقيات ومنظمات دولية تساعد في التغلب عليها.

¹ عبد العزيز فهد عبد الله، الجرائم المالية- دراسة في المفهوم والآثار وسبل مواجهة، مكتبة العبيكان، الرياض، 2018، ص 225.

² شوقي هشام، الجرائم الاقتصادية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 20.

2- الاتفاقيات الدولية:

- تعد الاتفاقيات الدولية من أبرز أدوات التعاون الدولي، ولها اتفاقيتين مهمتين وهي:
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (ميريدا) 2003، والتي توطر التعاون الدولي القضائي وتبادل المعلومات¹.
 - اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000، والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الشبكات الاجرامية²

3- المنظمات الدولية:

- إن المنظمات الدولية تكمن في:
- مجموعة العمل المالي (FATF) التي تضع المعايير وتقيم التزام الدول بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، يقدمان الدعم الفني للدول لتقوية التشريعات والنظم الرقابية.
 - الأنتربول، الذي يوفر قاعدة بيانات دولية للمشتبه بهم ويسهل التهاون الدولي.

ثانيا: التعاون الإقليمي

إن التعاون الإقليمي يعد في المنطقة العربية حيث تكون فيه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 تنص على تبادل المساعدة القضائية وتسليم المتهمين، كما يعزز مجلس الوزراء ووزارة العدل الداخلية للعرب التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية، أما في اتخاذ

¹ شعلال محمود، القانون الدولي لمكافحة الفساد، دار الثقافة، عمان، 2020، ص 115.

² الحسن عبد المجيد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017، ص 23.

الأوروبي يملك آليات متقدمة لمكافحة الجرائم المالية منها، وكالة يورجاست (Eurojust) للتعاون القضائي، ويوروبول (Europol) لتبادل المعلومات الأمنية، بالإضافة إلى المعلومات الضربي الموحد¹.

المطلب الثاني:

الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق في جرائم البورصة

إن الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقيق في جرائم البورصة تتميز بطبيعة دقيقة ومتعددة، لأنها تتعلق بأنشطة مالية تتطلب فهما فنيا عميقا وتحليلا لسلوك السوق وتعتبر جرائم ذوي الياقات البيضاء، وغالبا ما ترتكب بتطرق غير مباشرة يصعب كشفها دون أدوات تقنية وتعاون بين جهات رقابية وقضائية ولتسهيل هذه التحقيقات والتحريات لنا إجراءات الكشف الجرائم المالية (الفرع الأول)، كما لها حجية التقارير الفنية والمحاسبية في الإثبات (الفرع الثاني) وأخيرا الضمانات التي يلجأ إليها المتهم لمواجهة هذه الإجراءات الاستثنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إجراءات الكشف عن الجرائم المالية

للكشف عن الجرائم المالية في مجال البورصة لابد من توفر شروط للتسهيل ذلك ففي هذه الإجراءات نجد ثلاث طرق تكمن في التنصت (أولا) والتتبع (ثانيا) ومراقبة الحسابات (ثالثا).

¹ عطية خالد، النظام القضائي في الاتحاد الاوروبي وأدوات مكافحة الجرائم العابرة للحدود، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2019، ص 150.

أولاً: التنصت

في الجرائم المالية المتعلقة بالبورصة في الجزائر، يعد التنصت (استخدام وسائل مراقبة إلكترونية بجملة الأدلة) من الوسائل الإثبات الاستثنائية وهو ما يخضع لضوابط قانونية صارمة لضمان احترام الحق في الخصوصية، والضمانات القضائية، فينظم أساساً عبر قانون الإجراءات الجزائية يبيح للقضاة (قضاة التحقيق) أو عند النيابة العامة إصدار أوامر بالتنصت على الاتصالات (هاتفية، إلكترونية) كجزء من التحقيق في الجرائم المالية بشرط أن تكون الجريمة واردة ضمن الجرائم المنصوص عليها قانونياً وأن يتم التنصت بناءً على حكم قضائي. ففي سياق البورصة وغسيل الأموال تعد الجرائم مثل التلاعب بالأسعار الأسهمية، الاستخدام الغير المشروع للمعلومات السرية.

كما تنص المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006¹ على إمكانية اللجوء لأساليب تحري خاصة مثل التردد الإلكتروني والاختراق شريطة حصول إذن من السلطة القضائية المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وتعترف بحجبتهم القانونية، ولهذا اتصت شروط تتمثل فيما يلي:

- وجود شبهوات جدية: مثل عملية نقل الأموال كبيرة، تبادل المعلومات الغير المعن عنها أو صفقات مشبوهة.
- طلب من قاضي التحقيق أو النيابة: من خلال مذكرة تحدد الأهداف، والرسائل والفترة الزمانية.
- موافقة المحكمة عبر أمر كتابي يحدد الدلائل المطلوب الحصول عليه.

¹ المادة 56 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 74، صادرة سنة 2006.

- حصر الأدلة: يجمع فقط ما يتعلق بالجريمة محل التحقيق، أو بحفظ في السجن كاملاً حسب الضمانات القانونية.
- ففي وجود الشبهات القوية بارتكاب الجريمة المالية الخطيرة تمثل استغلال المعلومات الداخلية "تعاقد عليها المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 بالسجن من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات وغرامة مالية"¹
- أن يكون التنصت ضرورياً لكشف الجريمة بعد استنفاد الوسائل التقليدية (مراجعة السجلات البنكية، إفادة الشهود، تحليل تداولات البورصة)
- أن يحصل وفق قاضي مسبق يصدره جهاز قضائي مختص بناء على طلب النيابة أو لجنة تنظيم البورصة بالتنسيق مع القضاء.
- التقيد بمبدأ التناسب أي أن التنصت لا يجوز أن يتجاوز نطاق المشتبه به لفترة محددة وأن تكون التسجيلات محمية وسرية ومستخدمة فقط كدليل لتحقيق.
- إذا تنصت في القضايا الجرائم المالية للبورصة يطبق ضمن إطار قانوني واضح محدد ويجب أن يصدر بأمر قضائي استجابات لشبهة قوية، وبما يحمي الحقوق الفردية ويسمح باستخدامه فقط بجانب أدلة أخرى، كما أنها تعزز مراقبة قضائية صارمة وبآليات تنظيمية للجنة البورصة وهيئات مكافحة غسل الأموال.

ثانياً: التنبع

إن التنبع هو مجموعة من الإجراءات القضائية والإدارية التي تستهدف إلى تحقيق المصدر بدءاً من بلاغ أو تقرير مثل: تعاملات غير طبيعية أو افشاء داخلي، كما له تحريات

¹ المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر.

أولية كفحص السجلات البنكية، دفتر الوسطاء وسجل التداولات، فتستعمل فيها أدوات خاصة متمثلة في المراقبة الالكترونية والتنصت عند التوفير أمر قضائي، فكافة غسل الأموال هنا عبر "خلية معالجة الاستعلام المالي" وتعاون وسطاء البورصة والكوسوب.

يتم ربط التتبع مع التحقيق، الربط بين السجلات والمكتبات البنكية، والمعاملات لتكوين دليل متكامل، كما يمكن استخدام الأدلة في المحاكمة لكن إذا حصلت انها بغير شرعية (خارج نطاق الأمر القضائي أو غياب الشبهة).

إن التتبع له عقوبات مرتبطة نذكر منها:

- الاعتداء على الشفافية أو الأسرار الداخلية حيث تعاقب بمقتضى المادة 60 بالسجن (من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية 30.000 دج إلى أربعة (4) X الربح المكتسب)

- سوء في الائتمان (مخالفة مادة 58)، حيث يعاقب بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات¹.

- اعتراض أعمال اللجنة تشمل من يعترض سبل الكوسوب في التتبع، ويعاقب بالحبس (30 يوم إلى ثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية تقدر بـ 30.000 دج) أو إحدى العقوبتين فقط.

فالتتبع أخيرا هو بلية قانونية دقيقة تستخدم ضمن إطار مكافحة الجرائم المالية في البورصة الجزائرية، يتكامل فيها القرار القضائي والنيابي تضمنها لجان متخصصة مراقبة قضائية ويقننها المرسوم التشريعي رقم 93-10، والقرارات المكملة لضبط الرقابة والجزاءات.

¹ المادة 58 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، السالف الذكر.

ثالثا: مراقبة الحسابات

تطور مفهوم التدقيق وضبط الحسابات في بورصة الجزائر بتطور المهام (COSOB) بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم للقانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، بحيث تقوم لجنة تنظيم البورصة على حماية مستثمرين في القيم المنقولة، بالحرص على توفر المعلومات الكاملة مع وضع تأشيراتها على المذكرة الإعلامية في حالة اللجوء العلني للاذخار عند الإصدار أو الإدراج في البورصة أو القيام بالعرض العمومي، كما يكمن السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، وتنظيم سير الوسطاء "SGBV" المؤتمن المركزي للسندات وهيئات التوظيف الجماعي.

فالشركات المدرجة في بورصة الجزائر تخضع لعدة قوانين تنظيم من بينها القانون التجاري والأمر رقم 03-11 المتعلق بالنفذ والقرض وقانون 04-08 الخاص بالبورصة ومراقبتها.

الإشكاليات والتحديات التي تتلقاها الجزائر:

فبالرغم من وجود الإطار القانوني، إلا أن هناك تحديات تتلقاها الجزائر في هذا المجال فهي تعاني من نقص الكفاءة المهنية المؤهلة، وضعف استغلالية مراقبي الحسابات، كما أن بعض الشركات لا تحترم آجال نشر تقاريرها المالية، مما يؤدي إلى تأثير العلاقات الشخصية على تقارير التدقيق¹.

¹ عياش نور الدين، "واقع تطبيق مراقبة الحسابات في السوق المالية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 3، 2022، ص 13.

تهدف هذه الإجراءات على جمع الأدلة المالية وتحديد مصدر الأموال وتحليل تناسقها مع النشاط الاقتصادي المصرح به، مما يسهم في دعم التحقيقات القضائية وتحريك الدعوى العمومية ضد المتورطين.

الفرع الثاني:

حجية التقارير الفنية والمحاسبة في الإثبات

إن التقارير الفنية والمحاسبية وتأنق تعدها الجهات المحاسبية (كالمدققين أو المحاسبين القانونيين) وتشمل القوائم المالية (كقائمة المركز المالي، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية)، بالإضافة إلى تقارير المرفق الخارجي، وهي توثق المالي للمنشأة وتكون مادة دورية (ربع سنوية أو سنوية)

أولاً: الطبيعة القانونية للتقارير الفنية والمحاسبية

عرف المشرع الجزائري الخبير ضمن احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أنه شخص يعينه القاضي للقيام بمهمة فنية لا يستطيع القاضي أن يفصل فيها بعلمه الخاص، وذلك بموجب أمر قضائي، مع تحديد المهمة والمدة الزمنية للانجاز¹.

ثانياً: حجية التقارير الفنية والمحاسبية في الإثبات القضائي

تعد التقارير الفنية والمحاسبية من ابرز وسائل الإثبات المعاصرة، نظرا لما تحمله من طابع علمي وتقني يسهم في الكشف عن الحقيقة، خصوصا في القضايا ذات الطابع المالي أو

¹ المادة 125 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2008.

التجاري أو حتى المدني، ويكتسي هذا النوع من التقارير أهمية خاصة عندما يتعلق الأمر بمسائل تتجاوز الفهم للقاضي، مما يستدعي الاستعانة بخبراء مختصين.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه التقارير إلا أن المشرع الجزائري لم يمنحها حجية مطلقة، إذ تخضع لتقدير القاضي الذي يمكنه قبولها أو رفضها متى توفر له مبرر وجيه لذلك، فقد نصت المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن "القاضي غير ملزم بنتيجة الخبرة وله أن يستخلص اقتناعه منها أو من عناصر أخرى في الدعوى"¹.

ومع ذلك، فإن التقارير الفنية والمحاسبية تكون ذات حجية قوية في حالة ما إذا كانت منجزة من طرف خبير محلف أو معتمد أو مؤسسة علمية وأقنية دقيقة وتكون الحجية أيضا غير متناقضة أو مجانية للواقع.

والمحكمة العليا الجزائرية قررت أن ترفض نتائج الخبرة يجب أن يكون معللا ومسببا وإلا اعتبر الحكم مشوبا بالقصور في التسبيب².

أهمية التقارير (حجيتها):

إن هذه التقارير تساعد في إظهار الحقيقة وتسهيل مهمة القاضي في الفصل في القضايا، وتساهم في تحقيق العدالة حيث يتم بناء الأحكام على أدلة قوية وواضحة، وأخيرا تعتبر التقارير الفنية والمحاسبية من الأدلة الواقعية التي تعزز حجية الإثبات.

إن التقارير الفنية والمحاسبية لها حجية قوية للإثبات، وتلعب دورا مهما في القضايا القانونية، خاصة التي تتطلب خبرة متخصصة، يجب ان تكون هذه التقارير واضحة ومستندة

¹ المادة 143 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، السالف الذكر.

² قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 342241 مؤرخ في 2008/12/10، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010،

إلى أسانيد قوية، وأن تخضع لنقابة الجهات المختصة، ففي القانون الجزائري قائمة على السلطة التقديرية، الذي يجب أن يوازن بين احترام نتائج الخبرة وحرية الاقتناع القضائي، بما يحقق العدالة ويمنع الانحراف في استخدام الخبرة كوسيلة إثبات.

الفرع الثالث:

ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاستثنائية

تعتبر الضمانات القضائية المكفولة للمتهم من ركائز العدالة الجنائية، ويزداد الحديث عنها في ظل اللجوء إلى إجراءات استثنائية تملئها ظروف خاصة كحالات الطوارئ، أو محاربة الإرهاب، وبالرغم من ان هذه الإجراءات قد تتطلب الحدّ من بعض الحقوق إلا أنّ ذلك لا يعني إطلاق يد السلطة العامة دون قيود، إذ تظل هناك مجموعة من الضمانات التي يجب احترامها لحماية حقوق المتهم، ولكي نفصل أكثر حول الضمانات نلجأ إلى الإطار القانوني للإجراءات الاستثنائية (أولاً)، وأبرز ضمانات المتهم في ظل الظروف الاستثنائية (ثانياً)، ثم موقف القضاء والفقهاء الجزائري في هذه الضمانات (ثالثاً).

أولاً: الإطار القانوني للإجراءات الاستثنائية

تكمن بعض النصوص القانونية السلطة التنفيذية أو القضائية من اتخاذ تدابير استثنائية عن وجود خطر داهم يهدد أمن الدولة أو استقرار النظام العام، كما هو الشأن في حالات الطوارئ، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، غير أن المشرع الجزائري انسجم مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية، شدد على أن ممارسة هذه الإجراءات لا ينبغي أن تمس الجوهر الأساسي للضمانات القضائية المكفولة للمتهم ومنها حق الدفاع وقرينة البراءة، واللجوء إلى الطعن القضائي.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 120 مبدأ المشروعية وضرورة احترام الحريات حتى في ظل الظروف الاستثنائية، حيث نص على أن: "لا يجوز تقنين الحقوق والحريات إلا بموجب قانون ولأسباب تتعلق بحفظ النظام العام والأمن العام، وحملة الثوابت الوطنية"¹.

ثانيا: أبرز ضمانات المتهم في ظل الظروف الاستثنائية

تكون أبرز هذه الضمانات في: الحق في الدفاع (01)، قرينة البراءة (02)، منح التعذيب وسوء المعاملة (03)، خضوع الإجراءات إلى رقابة القضاء (04)، والحق في الطعن (05).

1- الحق في الدفاع:

يعد الحق في الدفاع من أقدس حقوق الإنسان، وقد نصت عليه المادة 56 من الدستور الجزائري، وكذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب ضرورة حضور محام أثناء الاستجواب في قضايا الجنايات وحتى الجرح في بعض الحالات لا يجوز المساس بهذا الحق حتى أثناء تطبيق إجراءات استثنائية².

2- قرينة البراءة:

أكد الدستور الجزائري في المادة 58 على أن: "كل شخص يعد بريئا حتى تثبت إدانته"، وهذه القاعدة لا تتغير تحت أي ظرف بل تعتبر حجر الزاوية في ضمانات المحاتمة العادلة.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، ج ر، العدد 82.

² المادة 10 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

3- منح التعذيب وسوء المعاملة:

رغم الطابع الاستثنائي لبعض الإجراءات فإن الجزائر ملزمة باحترام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وعلى رأسها إتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، كما كرس قانون العقوبات الجزائري في المادة 263 مكرر العقوبة ضد من يثبت ارتكابه للتعذيب أو التحريض عليه¹.

4- خضوع الإجراءات إلى رقابة القضاء:

فلا يجوز للإدارة التوقيف الأشخاص أو احتجازهم تعسفاً، بل يجب أن يكون ذلك بأمر قضائي ويكون ذلك تحت إشراف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وفقاً لما نصت عليه المواد 109 إلى 118 من قانون الإجراءات الجزائية².

5- الحق في الطعن:

من الضمانات الجوهرية أيضاً، تمكين المتهم من الطعن في كل قرار يتخذ ضده، سواء تعلق الأمر بأمر إيداع أو حكم بالإدانة، وهو ما يضمنه قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنظيمه لطرق الطعن بالاستئناف والنقض³.

ثالثاً: موقف القضاء والفقهاء الجزائريين في هذه الضمانات

أكد القضاء الجزائري والأخص بعض قرارات المحكمة العليا على ضرورة احترام الضمانات القانونية حتى في القضايا المتعلقة بالإرهاب، داعياً إلى توازن بين المقتضيات الأمن

¹ المادة 58 من الدستور الجزائري، 2020، السالف الذكر.

² المادة 263 مكرر من الأمر رقم 66-155، السالف الذكر.

³ عبد الأمين بوشنافة، الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 145.

العام وحماية حريات الأفراد (الفردية)، كما معظم الفقهاء أحرصت على الظروف الاستثنائية لا تبرر التخلي عن القيم القانونية والإنسانية، بل استحقت تشديد الرقابة على ضرورة تنفيذ القانون¹.

¹ محمد بن ناصر، "الضمانات القانونية للمتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة باتنة، 2020، ص 89.

المبحث الثاني:

جرائم البورصة

جرائم البورصة (أو الجرائم المالية المرتبطة بسوق الأوراق المالية) هي نوع من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في سياق التداول في الأسواق المالية، وهي تؤثر على نزاهة السوق وثقة المستثمرين تتعدد أنواعها وتتنوع في الأساليب وتشمل غالبا تلاعبا أو غشا يؤدي إلى مكاسب غير مشروعة، وتكون أبرز هذه الأنواع في جرائم المعلومات (المطلب الأول)، كما نجدتها في جرائم المضاربة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

جرائم المعلومات

هذا النوع من الجرائم المالية تعتمد على الاختلاس والاستغلال للمعلومات الغير المعلنة أو التخطيط الإلكتروني لنشر معلومات مضللة بهدف تحقيق مكاسب غير قانونية، كما أن الجرائم المرتكبة داخل البورصة تكون مباشرة بالمعلومات سواء كانت صحيحة أو خاطئة، فهذه الأخيرة تنتشر بسرعة وتتداول بين المستثمرين والمدخرين، وهذا ما وجب الوسيط أخذ الحيطة والحذر في طريقة التعامل مع المعلومات التي يتخذها¹، ففي هذه الجرائم لها امتيازاته (الفرع الأول)، ومضللة (الفرع الثاني).

¹ حاتم مولود، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الأول:

جريمة نشر معلومات امتيازية

بموجب المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، تعتبر الجريمة التي ارتقى بها المشرع الجزائري إذن للتدقيق في هذه الجريمة علينا أن نعرف المعلومات الامتيازية (أولاً)، وتقديم شروط اعتبار المعلومة امتيازية (ثانياً)، وأركان الجريمة (ثالثاً).

أولاً: تعريف المعلومات الامتيازية

تعرف على أنها تلك المعلومات الأساسية التي يتم الإعلان عنها لكل ما هو مخصص لتلك المعلومات المتعلقة بالشركة التي تصدر القيم المنقولة وليس للجميع أو للسوق، لذلك يتم الإعلان عنها بطريقة واضحة وسرية على جوهر الورقة المادية للشركة¹.

ثانياً: شروط اعتبار المعلومات امتيازية

من خلال ذلك التعريف، نرى أن المعلومة لكي تكون امتيازية يجب ان تكون سرية (01)، صحيحة (02) ومؤثرة (03).

1- معلومة سرية غير معلنة:

يجب ان تكون المعلومة موضوع المنع أو الخطر غير معلنة للجمهور، أي أن تكون سرية حتى لو كشفت عدد هائل من الأشخاص طالما معروفة أنها سرية فيما بينها².

¹ فاروق محمد عبد الرسول، الحماية الجنائية للبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 137.

² حمليل نواره، عمليات البورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 117.

2- أن تكون المعلومة صحيحة:

وجب لهذه المعلومة أن تكون صحيحة إضافة إلى سريتها، إذ تتمتع بطابع الدقة والتأكيد، لذلك استبعدت من جريمة استغلال معلومات امتيازية¹.

3- أن تكون مؤثرة في الأسعار:

أن تكون المعلومة سرية وصحيحة غير كافية بل وجب أن تكون أيضا قادرة على تغيير المراكز المالية بمجرد الإعلان عنها، وذلك لها من تأثير على الأسعار.

ثالثا: اركان الجريمة

نظرا للمنافسة الموجودة داخل البورصة والمشرع الجزائري قام بحماية المدخرين فيها خاصة من لا يتمتع بالكفاءة والخبرة نسبة بالمضاربيين في تداول القيم المنقولة، الذين يسعون جاهدين إلى كسب الأرباح الوفيرة بأيّة وسيلة، إذن هذه الأركان نوعان منها ما هي مادية (01) ومنها ما هي معنوية (02).

1- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي للجريمة الزاوية التي تستغل معلومات ممتازة في الانتهاء من الاحتيال أو السماح للآخرين بإنجاز ذلك في السوق، وهو مباشرة من خلال شخص سخر هذا بمناسبة وظيفته ومهنته قبل وصول المعلومات إلى الجمهور²، والعملية تكون متعلقة بتاريخ الأمر وليس بالتنفيذ ويشمل بعض الأصول التالية:

¹ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية، وبعض الجرائم الخاصة، ط2، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 160.

² المادة 2/60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، السالف الذكر

- قيام المسير لحاله بإجراء الصفقة على أساس معلومة سرية.
- قيام المسير بواسطة شخص آخر باتخاذ صفقة على أساس معلومات سرية.
- قيام المسير بإفشاء المعلومة السرية للغير لإجراء صفقة، فهنا تكون هذه الجريمة فقط بمناسبة ممارسة الوظيفة، أي أن الوظيفة هي التي تسهل ارتكاب هذه الجريمة أو ساعدت عليها أو هيأت الفرصة لارتكابها¹.

2- الركن المعنوي:

يكون فيه القصد الجنائي العام أو الخاص، حيث يتألف الأول من عنصرين، العلم (أ) والإدارة (ب).

- أ- العلم: وهذا يعني توافر الجاني مع مرتكبي الجريمة أثناء جمع عناصر الجريمة، فبالرغم من علوم السلامة، هذه تميل إرادته إلى تحقيق النتيجة الاجرامية².
- ب- الإرادة: وهذا ما يعني إتجاه إرادة الجاني في اتخاذ سلوكه الاجرامي، على الرغم من أنه ليس من الحق نشر المعلومات³، وهذا ما هو يظهر من خلال استخدام المشرع العبارة "عن قصد".

جزاء جريمة استغلال معلومات امتيازية:

إن هذه الجريمة لها عقوبات خاصة حسب ما ورد في القانون أنه يتم معاقبة كل مستغل للمعلومات-الامتيازية، في ضرورة غير مهنية، أي استخدامه لأغراض أو أنشطة أخرى وهذه

¹ حاتم مولود، مرجع سابق، ص 228.

² المرجع نفسه، ص 229.

³ العموي محمود جمال -عورة أحمد عبد الرحيم محمود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، الجامعة الأردنية، الاردن، 2004، ص ص 138-139.

الأغراض التي سمحت له بمعرفة العقوبات المنصوص عليها في المادة 01/60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدلة والمتممة بموجب المادة 19 من القانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة، والمتمثلة في:

- الحبس من ستة (6) اشهر إلى خمسة (5) سنوات، وبغرامة مالية تقدر قيمتها بـ 30.000 دج والتي يمكن رفعها إلى أربعة أضعاف الربح المحتمل تحقيقه، دون ان تقل عن ذلك نفسه.

- فكيف المشرع الجزائري جريمة استغلال هذه المعلومات الامتيازية على أنها جنحة نظرا للمدة القصوى للحبس المحددة بخمسة (5) سنوات، إذ يكون شدد العقوبة السالبة للحرية مع ترك السلطة التقديرية للقاضي توقيع غرامة مالية ضد الجاني من عدمه والتي حددت الحد الأدنى بـ 30.000 دج على عكس نظيره الفرنسي الذي نص على الغرامة التي تصل إلى 10 ملايين إضافة إلى عقوبة السجن¹.

وتقرير هذه العقوبات لم يتمكن من دخول حيز التنفيذ في الإطار القانوني رقم 03-04 معدل للمرسوم التشريعي رقم 10-93 باعتبار الوسيط في عمليات البورصة كشخص معنوي،

¹ “.... est puis de deux ans d’empressement et d’une amende de la millions de francs dont le montant pent être porté an-délie de a chiffre jusqu’an décuple du profit eventuellement réalisé...” l’article 10- 1/1 du décret 733-67. Pré.cité.

لم يكن مسؤولاً جزائياً إلا بعد صدور القانون رقم 04-15، متعلق بقانون العقوبات¹، حيث نصت المادة 18 مكرر ومعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 06-23² على:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمسة مرات الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
 - حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتعدى 5 سنوات.
 - المنع من مزاوله النشاط أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر نهائياً لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة.
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

¹ قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

² قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

الفرع الثاني:

جريمة نشر معلومات مضللة

إن لجرائم المعلومات هذا النوع من الجريمة التي تكمن في جريمة نشر معلومات مضللة (خاطئة) والتي تمر إلى التفصيل فيها عبر التالي:

أولاً: التعريف بجريمة نشر معلومات مضللة

الجريمة المعلومات المضللة أو الخاطئة لنشر الإشاعات تعريف دقيق بما فيه من:

1- تعريف لغوي:

الإشاعة في اللغة هي الانتشار الأخبار غير الصحيحة كثيرا وفي هذا المعنى هي ترويج الكلام قد تكون بكلمة واحدة أو جمل أو فقرة وتنتقل عبر الكلام بالألسنة، وهدفها الإيذاء والشك في نفوس الناس وسوء الظن فيهم¹.

2- التعريف الاصطلاحي (القانوني):

بعد الاستقراء لنصوص تشريعات المنظمة للأسواق المالية الجزائرية، ونشاط التداول فيها، فالإشارة إلى المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم منقولة معدلة ومتممة بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 2003/02/17، كافية للتعريف المحدد لجريمة نشر معلومات مضللة حيث نصت 'كل شخص قد تعدد نشر معلومات خاطئة ومغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاوض

¹ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، المجلد الثامن، بيروت، 1994، ص

في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار".

ثانيا: أركان الجريمة

تقوم جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة في الأسواق المالية على ركنين ماديين وهو المظهر الخارجي للجريمة وركن معنوي وهو تجسيد تعلم ونية الفاعل المرتكب لتلك الجريمة، فهي ترتكب من قبل شخص يكون في السوق المالي موظفا أو متعاملا يتم التطرق للركن المفترض "صفة الجاني"، وسنتم بتوضيح كلا الركنين:

1- الركن المادي:

يتناول المشرع الجزائري في تعديل المرسوم رقم 93-10 حيث تحدد المادة 60 السالفة الذكر أنه يستند هذا الركن إلى سلوك التدليس والغش واعتماد المسير لمحفظة القيم المنقولة إلى نشر معلومة كاذبة، ولو جزء منها¹.

2- الركن المعنوي:

إن المشرع الجزائري في عنصر الركن المعنوي قام على العلم والإرادة، فالجاني هو يدري بهذه الجريمة، لكنه يتعمد إلى تسريبها ونشرها وتبقى قائمة بمجرد نشر معلومة مضللة (خاطئة)، ولو بدون تحقيق النتيجة الراغب فيها ومؤثرة للأسعار².

¹ حاتم مولود، مرجع سابق، ص 232.

² حمليل نورة، مرجع سابق، ص ص 194-195.

ثالثا: جزاء جريمة نشر معلومات مظللة

هي نفس عقوبات الجريمة السابقة جريمة استغلال معلومات امتيازية، والتي عليها المادة 18 مكرر من القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، فقط أن المشرع الجزائري أضيف عقوبات أخرى، في المادة 172 من قانون العقوبات التي تنص على "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة بالحبس المشروعة وبعباقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاص، أو شرع في ذلك.

1. بترويج أخبار او أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور...".

المطلب الثاني:

جريمة المضاربة غير المشروعة

في التشريع الجزائري، تعد جرائم المضاربة غير المشروعة في البورصة من الجرائم الاقتصادية المهمة التي تمت معاقبتها وتقنينها بصرامة، قد أدرجها بموجب تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 بالقانون رقم 03-04 في الفرقة 4 من المادة 60 والتي تنص: "يعاقب ...

- كل شخص قد مارس او حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير"

وبجرائم المضاربة جريمتي التلاعب بالأسعار (الفرع الأول) وجريمة الهيمنة غير الشرعية للسوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

جريمة التلاعب بالأسعار

جريمة التلاعب بالأسعار هي سلوك غير قانوني يهدف إلى التأثير المصطنع على أسعار السلع أو الخدمات أو الأوراق المالية لتحقيق مكاسب غير مشروعة، وذلك بعيدا عن قواعد العرض والطلب الحقيقية، ولتدقيق عليها سنتطرق إلى تقديم تعريف لها (أولا)، وأركانها (ثانيا).

أولا: التعريف

إن جريمة التلاعب بالأسعار حسب المشرع الجزائري هي ذلك التوجيه الزائف للأسعار بهدف التأثير عليها عبر وسائل الأخبار الكاذبة، العروض الوهمية أو التنسيق لسوق غير شريف، والتلاعب بالأسعار يسعى إلى تفادي خسائر وتحقيق أرباح عن طريق الأسعار المزيفة التي تؤدي إلى تأثير عمليات التداول.

ثانيا: أركان جريمة التلاعب بالأسعار

تكون أركان جريمة التلاعب بالأسعار حسب تأكيد المادة 19 من القانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة على نوعين من الأركان منه ما هو مادي (01) ومعنوي (02).

1- الركن المادي:

حيث الركن المادي بتجسيد في أفعال مادية محددة تؤدي إلى رفع أو خفض مصطنع للأسعار حيث تتسم هذه الجريمة في البورصة بالابتكار والتجديد في وسائل ارتكابها من يحدث ذلك صعوبة الحصر¹.

أ- عناصر هذا الركن: طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات الجزائري² فالنشاط الاجرامي هو قيام الجاني بالأفعال التالية:

- نشر أو ترويج اخبار كاذبة او معرصة بين الجمهور بهدف التأثير على الأسعار.
 - التنسيق أو الاتفاق بين عدة أفراد لرفع أو خفض الأسعار بصفة اصطناعية.
 - التلاعب بالسوق عن طريق عروض او طلبات وهمية.
- ب- محل الجريمة: هي السلع أو البضائع أو الأوراق المالية التي يتم التلاعب بأسعارها والتي تشمل:

- السلع الاستهلاكية الأساسية (القمح، الزيت، الدواء...)
- الأوراق المالية في السوق المالي (الأسهم، السندات، ...)
- أي منتج يخضع لتغير الأسعار في السوق.

¹ فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص 123.

² المادة 172 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، تنص على: "كل من احدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعاً او خفضاً مصطنعاً في الأسعار...".

2- الركن المعنوي:

حسب القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004¹، متعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالمنافسة فإن المشرع الجزائري لا يكتفي بمجرد حدوث الفعل التلاعب بالأسعار، بل يشترط أن يكون الفاعل قد تصرف عن علم وإرادة، فمن خلال هنا هي جريمة قصدية أي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، ويكفي أن يعلم الفاعل أن سلوكه يؤدي إلى التلاعب بالأسعار وأن يكون راغبا في ذلك للتحقيق مصلحة معينة.

أ- صور هذا القصد في هذه الجريمة:

- الاتفاق المسبق مع منافسين لتحديد الأسعار.

- استغلال المركز المهيمن في السوق لتأثير الأسعار.

وإذا ثبت أن الشخص قد أتى هذه الأفعال عن إهمال أو عدم إرادية، فلا تقوم الجريمة، لأن التلاعب بالأسعار توفر بشرط العلم والإرادة.

ب- موقف القضاء الجزائري:

القضاء الجزائري في العديد من الأحكام يشترط توفر نية التأثير على السوق أو الأسعار، مع إثبات الاتفاقات أو التحالفات الغير المشروعة، وهذا يعزز صورة الركن المعنوي².

3- جزاء جريمة التلاعب بالأسعار:

يعاقب مرتكب الجريمة في مجال البورصة بالجريمة المنصوص عليها في المادة 60 من مرسوم التشريعي رقم 93-10 معدلة ومتممة وذلك طبقا للمادة 18 مكرر من القانون رقم

¹ قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 41، صادرة سنة 2004.

² قرار المحكمة العليا، ملف رقم 098759، جلسة 2011/10/12، مجلة قضائية، العدد 2، 2012، ص 45.

15-04 معدل للمادة 10 من قانون رقم 06-23 متضمن قانون العقوبات، وكذا المادة 172 من القانون نفسه والتي يعاقب على أساسها بالحبس ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة 5.000 إلى 100.000 دج لمن يقوم بزيادة وتخفيض مصطنع في أسعار السلع أو الأوراق المالية.

أما المادة 173 في المضاربة في السلع ذات أهمية كالحبوب، الدقيق، المواد الغذائية، مشروبات، أدوية، وقود...، فإن العقوبة تشدد إلى سجن من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

أما المادة 174 فهناك إجراءات إضافية إلى جانب السجن والغرامة، فقد يقرر القاضي المنع من الإقامة لمدة سنتين إلى 5 سنوات، المنع من ممارسة بعض الحقوق المدنية مثل: الانتخاب.

العقوبات المشددة في ظل قانون 2021 في الحالات التالية:

- إثر تخزين سلع استراتيجية كالحبوب والحليب والسكر إبان الأزمات، بحيث تصل العقوبات إلى سجن لمدة 20 سنة وغرامة مالية من 10 ملايين دينار جزائري.
- في حالات أزمة صحية كالكورونا، والكوارث والتضييق تصل مدة السجن إلى 30 سنة وربما السجن المؤبد في حال تورط شبكات منظمته.

إذن التلاعب في الأسعار في الجزائر يعاقب بقوة، خاصة إذا ارتبط بغش في مواد أساسية أو خلال أوقات أزمات، العقوبات تبدأ من السجن لعدة أشهر وغرامات، وقد تصل إلى سنوات طويلة أو حتى مؤبد في حالات خطيرة، القضاء مدعوون لنشر علق الأحكام، ويمكن فرض منع الإقامة أو ومنع من الحقوق المدنية.

الفرع الثاني:

جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق

تعد جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق من أخطر الجرائم الاقتصادية، لما لها من تأثير مباشر على حرية المنافسة وتوازن السوق، وتتمثل هذه الجريمة في استغلال تعسفي من قبل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لوضعية مهيمنة داخل السوق بهدف إقصاء المنافسين أو الحد من قدرتهم التنافسية، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الاضرار بمصالح المستهلكين¹.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالمنافسة، حيث نص في المادة 6 منه على أن: "يمنع كل استغلال تعسفي من قبل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لوضعية الهيمنة في السوق الداخلية أو جزء هام منها"²، كما تحدد المادة 7 بعض الأفعال التي تعد استغلالا تعسفيا، مثل فرض أسعار أو شروط بيع غير مبررة، أو البيع بالخسارة لإقصاء المنافسين، أو الحد من الإنتاج أو التوزيع³.

وتقوم جريمة الهيمنة غير الشرعية عادة على ثلاث عناصر:

- وجود وضعية هيمنة في السوق من قبل الفاعل الاقتصادي.
- سلوك تعسفي أو ممارسات غير مبررة تهدف إل منع أو تقييد المنافسة.
- إحداث اثر سلبي على المنافسين أو على السوق بصفة عامة⁴.

¹ زدام بلقاسم، القانون الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2019، ص214.

² المادة 6 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، السالف الذكر.

³ المادة 7 من القانون نفسه.

⁴ بن عيسى عبد الكريم، "جرائم السوق في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 15، جامعة قسنطينة، 2022، ص68.

وتفرض على مرتكبي هذه الجريمة عقوبات ردعية، تشمل الغرامات المالية والإجراءات التحفظية (مثل وقف الممارسات المخالفة)، وقد تصل إلى تفكيك الكيانات الاقتصادية في الحالات القصوى، وهو ما نصت عليه المادة 59 من نفس القانون¹.

ويعتبر مجلس المنافسة هو الهيئة الخولة قانونا لمراقبة هذه الممارسات والفصل فيها، وفقا لاختصاصاته المحددة في المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 04-202².

¹ المادة 59 من القانون رقم 04-202، السالف الذكر.

² بوشامة مراد، "حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 23، 2021، ص144.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح بشكل جلي أنّ الحماية الجنائية للبورصة في الجزائر تمثل ركيزة أساسية لضمان إستقرار السوق المالية، وحماية حقوق المستثمرين، وتعزيز الثقة في المعاملات المالية، فقد أظهرت الدراسة أنّ الأسواق المالية ليست مجرد منصات لتبادل الأوراق المالية، بل هي بيئات اقتصادية حساسة تتطلب تنظيماً دقيقاً، ومراقبة مستمرة، وتطبيقاً صارماً للقوانين، بحيث تحمي المستثمرين من الانحرافات والممارسات الاحتيالية.

لقد تبين أنّ الوسيط المالي يشكل حلقة مركزية في منظومة السوق المالية، فلا يقتصر دوره على تنفيذ الأوامر فقط، بل يمتد ليشمل مجموعة واسعة من المسؤوليات تجاه اللجنة المنظمة للسوق واتجاه الملاء المستثمرين، فالوسيط ملزم بالإعلام والشفافية اتجاه اللجنة، ودفع الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة من طرفها بما يضمن امتثال السوق للقواعد التنظيمية والقانونية، كما يلتزم بحماية أموال العملاء، وتنفيذ الأوامر بأمانة، وتقديم المشورة المالية المناسبة، والإفصاح عن كل المعلومات الضرورية، مما يعكس التوازن بين حرية السوق وواجبات الإلتزام القانوني.

كما كشفت الدراسة أنّ التشريع الجزائري من خلال مرسوم تشريع 93-10 المعدل والمتمم، وضع إطاراً متكاملًا للمسؤوليات المهنية والعقوبات الجنائية المرتبطة بانتهاكات السوق المالية، فلقانون الجزائري لا يكتفي بوضع القواعد التنظيمية فحسب، بل يقر أيضاً بعقوبات صارمة لمخالفات الوسيط، سواء كانت إحتيالا ماليان تضليل المستثمرين، إستغلال النفوذ، او خرقا للواجبات المهنية، هذا الإطار التشريعي يهدف إلى تحصين السوق المالية من الانحرافات، وتعزيز الثقة بين المستثمرين والوسطاء، وضمان سلامة العمليات المالية، وهو ما ينعكس إيجابيا على نمو الاقتصاد الوطني واستقراره.

وقد بينت الدراسة أيضا أنّ فعالية الحماية الجنائية تعتمد بشكل كبير على التطبيق العملي للقوانين، وجود رقابة فعالة من قبل لجنة تنظيم السوق، ووعي مهني وأخلاقي لدى الوسطاء.

فالوسيط الذي يلتزم بمبادئ النزاهة، وحافظ على سرية معلومات العملاء، ويطبق قواعد الإفصاح والشفافية، لا يساهم فقط في حماية المستثمرين، بل يعزز سمعة السوق المالية ويجعلها أكثر جاذبية للاستثمارات المحلية والأجنبية، كما أن هذا الالتزام المهني يساهم في تقليل المخاطر المالية، ويخلق بيئة استثمارية آمنة ومستقرة، وهو ما يعد شرطا أساسيا لنمو الأسواق المالية بشكل مستدام، وبالإضافة إلى ذلك تتضح أهمية التكامل بين الواجبات المهنية للوسطاء والحماية الجنائية للسوق المالية كإطار متكامل يضمن حماية المستثمرين ويحقق التوازن بين حرية التداول والرقابة القانونية، وهو ما يعكس فهما عميقا لدور القانون في حماية السوق وتنمية الاقتصاد الوطني. وإن تطوير هذا الإطار القانوني وتحديثه لمواكبة المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، ومكافحة الاحتيال المالي.

في النهاية، يمكن القول أن الحماية الجنائية للبورصة ليست مجرد إجراء قانوني أو عقوبة محتمة، بل هي عنصر أساسي في بناء سوق مالية فعالة ومستقرة، تحقق النمو الاقتصادي، وتحمي مصالح المستثمرين، وتعزز الثقة بين جميع الفاعلين في السوق، وم هذا المنظور، فإن التزام الوسطاء بالقوانين المهنية وفعالية الرقابة، وتطبيق العقوبات على المخالفين يشكل العمود الفقري لأي استراتيجية ناجحة لتطوير الأسواق المالية في الجزائر، ويؤكد الدور الحيوي للقانون في تنظيم النشاط الاقتصادي وحماية المستهلك والمستثمر على حد سواء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. بن عزوز بن عاشور، شرح العقود المسماة في القانون المدني الجزائري، عقد السمسة، دار هومة، الجزائر، 2015.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم الاقتصادية، وبعض الجرائم الخاصة، ط2، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، المجلد الثامن، بيروت، 1994.
4. الحسن عبد المجيد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.
5. د. رابع زغمي، الوجيز في قانون البورصة، دار هومة، الجزائر، 2016.
6. د. كمال بوشامة، القانون المالي وأسواق رؤوس الأموال، دار العلوم، الجزائر، 2020.
7. شعلال محمود، القانون الدولي لمكافحة الفساد، دار الثقافة، عمان، 2020.
8. شوقي هشام، الجرائم الاقتصادية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
9. عبد الأمين بوشنافة، الحقوق والحريات الأساسية في الدستور الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
10. عبد العزيز فهد عبد الله، الجرائم المالية- دراسة في المفهوم والآثار وسبل مواجهة، مكتبة العبيكان، الرياض، 2018.

11. عطية خالد، النظام القضائي في الاتحاد الاوروبي وأدوات مكافحة الجرائم العابرة للحدود، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2019.
12. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية -دراسة تشريعية قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
13. العموي محمود جمال -عورة أحمد عبد الرحيم محمود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، دار وائل للنشر، الجامعة الأردنية، الاردن، 2004.
14. فاروق محمد عبد الرسول، الحماية الجنائية للبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
15. نوال رحمانى، الرقابة على سوق الأوراق المالية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

16. تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
17. حاتم مولود، النظام القانوني لعقد تسيير محفظة القيم المنقولة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
18. عبد الحليم سعدي، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المالي والمحاسبي لدراسة عينة من المؤسسات، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

ب- مذكرات الماجستير:

19. حمليل نواره، عمليات البورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

ثالثا: المقالات

20. أسماء سايعي، "الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ووسائل ممارسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 29، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

21. بلعربي خديجة، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020.

22. بن عيسى عبد الكريم، "جرائم السوق في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 15، جامعة قسنطينة، 2022.

23. عياش نور الدين، "واقع تطبيق مراقبة الحسابات في السوق المالية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، العدد 3، 2022.

24. محمد بن ناصر، "الضمانات القانونية للمتهم في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة باتنة، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

25. قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائرية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج، العدد 21، الصادرة في 2008.

26. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156،
متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

27. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، ج ر، العدد 74، صادرة سنة 2006.

28. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156،
متضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

29. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد
41، صادرة سنة 2004.

30. أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتمم والمعدل بالأمر رقم 75-59
المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، عدد 78، صادر في 19 ديسمبر 1975،
معدل ومتمم.

31. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج
ر، عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

32. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري،
المعدل والمتمم.

33. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات
الجزائية، معدل ومتمم.

ب- النصوص التنفيذية:

34. المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 جوان 1994، المتضمن تطبيق المواد
21، 22، 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993،
المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، عدد 41، الصادرة في 26 جوان 1994.

35. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 مايو

1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، ج ر، عدد 34، الصادرة في

23 ماي 1993.

ج- النصوص التنظيمية:

36. قرار المحكمة العليا، ملف رقم 098759، جلسة 2011/10/12، مجلة قضائية،

العدد 2، 2012.

37. قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية رقم 342241 مؤرخ في 10/12/2008، مجلة

المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

38. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01 المؤرخ في 15 أبريل

2015، المحدد لشروط وكيفيات اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، ج ر ج ج.

39. نظام رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم

المنقولة، ج ر عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام رقم

12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج ر، عدد 41، صادر في 15 جويلية

2012.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

راجع في ذلك الرابط على الموقع الرسمي للجنة ت. ع. ب. م:

<https://www.cosob.orghar/le-posident-2/>

الفهرس

الفهرس

06.....	مقدمة
الفصل الأول: مبدأ إزالة التجريم في البورصة	
09.....	تمهيد
10.....	المبحث الأول: أشخاص مبدأ إزالة التجريم في البورصة
10.....	المطلب الأول: الوسيط في عمليات البورصة
11.....	الفرع الأول: التعريف بالوسيط في عمليات البورصة
11.....	أولاً: التعريف بالوسيط في التشريع الجزائري
12.....	ثانياً: خصائص عقد الوساطة في عمليات البورصة
14.....	الفرع الثاني: اعتماد الوسيط في عمليات البورصة
15.....	أولاً: شروط اعتماد الوسيط
15.....	أ- الشروط العامة
15.....	ب- الشروط الخاصة
16.....	ثانياً: إجراءات اعتماد الوسيط
16.....	1- تقديم الطلب الرسمي
17.....	2- تقديم الوثائق المطلوبة
17.....	3- تقديم الطلب
17.....	4- إجراء الفحص الميداني أو المقابلات
17.....	5- إصدار الترخيص
18.....	6- التسجيل والمتابعة المستمرة

18	7- استفتاء الشروط القانونية والمالية
18	المطلب الثاني: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
19	الفرع الأول: التعريف بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
19	أولاً: تعريف اللجنة التنظيمية لعمليات البورصة ومراقبتها
20	ثانياً: تشكيلية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
21	1- رئيس اللجنة
22	2- أعضاء اللجنة
22	ثالثاً: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
23	1- هيئة إدارية مستقلة
23	2- هيئة ذات طابع شبه قضائي
23	3- خاضعة للرقابة البعيدة
23	الفرع الثاني: وظائف ومهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
24	أولاً: المهام
25	ثانياً: وظائف اللجنة
25	1- الوظيفة القانونية
26	2- الوظائف الرقابية
27	3- الوظيفة التأديبية والتحكيمية
29	المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للوسيط في عمليات البورصة
29	المطلب الأول: الواجبات المهنية للوسيط في عمليات البورصة
30	الفرع الأول: التزامات الوسيط اتجاه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
31	الفرع الثاني: التزامات الوسيط اتجاه العميل

- 32.....المطلب الثاني: تكريس مبدأ إزالة التجريم في البورصة.
- 33.....الفرع الأول: الغرفة التأديبية.
- 33.....أولا: تعريف الغرفة التأديبية.
- 34.....ثانيا: تشكيلة الغرفة التأديبية.
- 34.....الفرع الثاني: القرارات التأديبية.
- 35.....أولا: مضمون الجزاء التأديبي.
- 35.....1- عقوبات ذات طابع معنوي.
- 35.....2- المتع من مزاوله النشاط.
- 36.....3- العقوبات المالية.
- 36.....ثانيا: حجية قرارات الغرفة والطعن فيها.

الفصل الثاني: خصوصيات التجريم في البورصة

- 39.....تمهيد.
- 40.....مبحث الأول: الأحكام الإجرائية للحماية الجزائية للبورصة.
- 40.....المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق والمتابعة.
- 41.....الفرع الأول: هيئة رقابة على سوق المال.
- 41.....أولا: التنظيمات.
- 41.....ثانيا: الاعتمادات.
- 41.....ثالثا: المراقبة والتحقيق.
- 42.....الفرع الثاني: دور النيابة العامة والضابط العدلية.
- 42.....أولا: دور النيابة العامة.

42.....	1- الإشراف على الضبط القضائي
42.....	2- مباشرة المحاكمة بصفة مدعية
43.....	ثانيا: دور ضابط العدلية
44.....	الفرع الثالث: التعاون الدولي والإقليمي في الجرائم المالية
44.....	أولا: التعاون الدولي
44.....	1- التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية
45.....	2- الاتفاقيات الدولية
45.....	3- المنظمات الدولية
45.....	ثانيا: التعاون الإقليمي
46.....	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالتحري والتحقق في جرائم البورصة
46.....	الفرع الأول: إجراءات الكشف عن الجرائم المالية
47.....	أولا: التنصت
48.....	ثانيا: التتبع
50.....	ثالثا: مراقبة الحسابات
51.....	الفرع الثاني: حجية التقارير الفنية والمحاسبة في الإثبات
51.....	أولا: الطبيعة القانونية للتقارير الفنية والمحاسبية
51.....	ثانيا: حجية التقارير الفنية والمحاسبية في الإثبات القضائي
53.....	الفرع الثالث: ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاستثنائية
53.....	أولا: الإطار القانوني للإجراءات الاستثنائية
54.....	ثانيا: أبرز ضمانات المتهم في ظل الظروف الاستثنائية
54.....	1- الحق في الدفاع

- 2- قرينة البراءة..... 54
- 3- منح التعذيب وسوء المعاملة..... 55
- 4- خضوع الإجراءات إلى رقابة القضاء..... 55
- 5- الحق في الطعن..... 55
- ثالثا: موقف القضاء والفقهاء الجزائري في هذه الضمانات..... 55
- المبحث الثاني: جرائم البورصة..... 57
- المطلب الأول: جرائم المعلومات..... 57
- الفرع الأول: جريمة نشر معلومات امتيازية..... 58
- أولا: تعريف المعلومات الامتيازية..... 58
- ثانيا: شروط اعتبار المعلومات امتيازية..... 58
- 1- معلومة سرية غير معلنه..... 58
- 2- أن تكون المعلومة صحيحة..... 59
- 3- أن تكون مؤثرة في الأسعار..... 59
- ثالثا: اركان الجريمة..... 59
- 1- الركن المادي للجريمة..... 59
- 2- الركن المعنوي..... 60
- الفرع الثاني: جريمة نشر معلومات مضللة..... 63
- أولا: التعريف بجريمة نشر معلومات مضللة..... 63
- 1- تعريف لغوي..... 63
- 2- التعريف الاصطلاحي (القانوني)..... 63
- ثانيا: أركان الجريمة..... 64

64.....	1- الركن المادي
64.....	2- الركن المعنوي
65.....	ثالثا: جزاء جريمة نشر معلومات مظللة
65.....	المطلب الثاني: جريمة المضاربة غير المشروعة
66.....	الفرع الأول: جريمة التلاعب بالأسعار
66.....	أولا: التعريف
66.....	ثانيا: أركان جريمة التلاعب بالأسعار
67.....	1- الركن المادي
68.....	2- الركن المعنوي
68.....	3- جزاء جريمة التلاعب بالأسعار
70.....	الفرع الثاني: جريمة الهيمنة غير الشرعية على السوق
73.....	خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص بالعربية

يتناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للبورصة باعتبارها من أهم الآليات الاقتصادية التي تساهم في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية. حيث أصبحت محل اهتمام المشرع نظرا لما يتعرض له من ممارسات غير مشروعة قد تمس بنزاهتها. وقد ركزت الدراسة في الفصل الأول على مبدأ إزالة التجريم في مجال البورصة، والذي يقوم على تقليص نطاق المسؤولية الجزائية في بعض المخالفات المالية واستبدالها بجزاءات إدارية أو مالية. بهدف تخفيف الضغط على القضاء وتشجيع المعاملات الاستثمارية وضمان سرعة وفعالية الرقابة. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة خصوصية التجريم في البورصة، من خلال إبراز الطابع المعقد للجرائم المالية مثل التلاعب بالأسعار واستغلال المعلومات الداخلية وضمان سرعة وفعالية الرقابة. أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة خصوصية التجريم في البورصة. من خلال إبراز الطابع المعقد للجرائم المالية مثل التلاعب بالأسعار واستغلال المعلومات الداخلية ونشر البيانات المضللة. إضافة إلى خصوصية الإجراءات المتبعة في مكافحتها، ودور الهيئات المختصة والخبرة الفنية في الكشف عنها.

وقد خلصت المذكرة إلى أن تحقيق حماية جنائية فعالة للبورصة يقتضي التوازن بين تشديد الرقابة وحماية المستثمرين من جهة. وضمان حرية النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، مع ضرورة تطوير التشريعات وتعزيز كفاءة الأجهزة الرقابية لمواكبة التطورات المالية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ إزالة الجرائم، خصوصية التجريم في البورصة، الحماية الجنائية للبورصة، فعالية الرقابة ودعم الاستثمار.